سلسلة الشباب

(١٣)

مبادئ الملكية الفكرية

د. محمد حسام محمود لطفي

مبادئ الملكية الفكرية

د. محمد حسام محمود لطفى

سلسلة الشباب

شهرية / العدد (١٣)

مبادئ الملكية الفكرية

• د. محمد حسام محمود لطفى

• لوحة الغلاف للفنان:

آل هيلر - ليف

• التدقيق اللغوى:

أسامة عبد الهادى

• الطبعة الأولى: ٢٠٠٤

• رقم الإيداع: ١٤٩٨٩/ ٢٠٠٤

• المراسلات:

باسم رئيس التحرير على العنوان التالى:

١٦ أش أمين سامى قصر العينى

رقم بريدى: ١١٥٦١

• الطباعة والتنفيذ:

شركة الأمل للطباعة والنشر

ت: ٣٩٠٤٠٩٦

الفصل الأول

حقـــوق الـــملكيـــة الصناعـــية

Propriété industrielle

تعرف حقوق الملكية الصناعية بأنها الحقوق التي تهدف إلى أن توفر لرجل الصناعة (بالمفهوم الواسع الذي يشمل في مفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية [*]، والتي لا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحر في وإنما تطبق على الصناعات الصناعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة، والحبوب، وأوراق التبغ، والفواكه، والمواشي، والمعادن، والمياه المعدنية، والبيرة والدقيق (المادة ١/٣ من اتفاقية باريس) سلطة استئثارية على عملائه، وذلك عن طريق انفراده ببيع منتجات من نوع معين أو في شكل معين[١]. وتجد هذه الحقوق تطبيقات لها في مجال براءة الاختراع، والرسم والنموذج الصناعي، والعلامة والاسم التجاري، والعنوان التجاري (أو التسمية أو السمة التجارية)، والبيانات التجارية، والمعلومات غير المصفح عنها، والأصناف النباتية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمؤشرات الجغرافية، وأخيرًا أسماء الدومين.

ونتعرض فيما يلي لهذه الموضوعات جميعاً لنتعرف عن قرب على مضمونها وأحكامها بما يكفل رؤية متكاملة لهذه الحقوق.

أولاً : براءات الاختراع Brévet d'invention[٢]: وهي شهادة رسمية تمنحها جهة تابعة لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (وهي مكتب براءات الاختراع) لكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ما دام هذا الاختراع

جديدًا ويمثل خطوة إبداعية بمعنى أنه يجاوز الفن القائم وقت منح براءة الاختراع[٣]، وقد تبنى المشرع بذلك مفهومًا ضيقا للاختراع المستحق لبراءة اختراع، فلم يعد يكفي - كما كان الوضع في ظل القانون الملغي - ليكون الاختراع جديدًا ألا يكون قد نشر عنه في الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة في مصر بل أصبح واجبًا أن يكون الاختراع غير مسبوق في أي زمان ومكان حتى يحظى بالبراءة. وقد نص المشرع على أن الاختراع قد لا يعتبر جديدًا كله أو جزء منه إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في مصر أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة، أو إذا كان قد سبق استعماله أو استغلاله في مصر أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة. ولا يعد إفصاحًا محظورًا الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة (المادة ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

ويستحق المخترع براءة اختراع إذا ما توصل إلى منتج صناعي جديد (سيارة أو طائرة أو حاسب)، أو إلى وسيلة صناعية مستحدثة أو إلى تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة (المادة ١/١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

وتعطى البراءة لصاحبها حقًا " سلبياً " استئثارياً يدوم - كقاعدة عامة - لمدة عشرين سنة يبدأ احتسابها من تاريخ طلب البراءة[٤]، يخوله منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة.

وجدير بالذكر أن القانون يحظر منح براءة اختراع للاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو

النبات، كما يحظر منح براءة اختراع عن الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات، وطرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان، والنباتات والحيوانات أيًا كانت درجة قدرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات، أو الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم (المادة ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

ولم يعد القانون الجديد يجيز ما كان يجيزه القانون السابق رقم ١٨٢ لسنة ١٩٤٩ من تجديد البراءة لمرة واحدة لا تتجاوز خمس سنوات بالنسبة للاختراعات ذات الأهمية الخاصة التي يثبت صاحبها عدم تناسب ما جناه من ثمرات مع ما بذله من جهد ونفقات في سبيل توصله إليها، حيث اكتفى المشرع باستفادة المخترع من مدة العشرين عامًا دفعة واحدة ولمرة واحدة.

ولعل أهم إضافة في القانون الجديد هي إلزام مكتب براءات الاختراع بإصدار براءات اختراع في مجال المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية في ظل القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩، وذلك اعتبارًا من تاريخ انتهاء فترة السماح الانتقالية التي استفادت منها مصر باعتبارها دولة نامية والتي قدرت بعشر سنوات بدأت في الأول من يناير/كانون الثاني سنة ١٩٩٥ وتنتهي في ٣١ من ديسمبر/كانون الأول سنة ٢٠٠٤ (المادة الرابعة من قانون إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية) [٥].

وجدير بالذكر أن المشرع المصري يجيز منح براءة اختراع مستقلة عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة يرد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي، وهذا النص هو ترديد لما نص عليه القانون الملغي من عدم جواز منح براءات اختراع عن الابتكارات التي لا تخرج عن كونها مجرد تحسينات أو تعديلات ترجع إلى مهارة رجل الصناعة العادي في مجال تخصصه[٦].

ثانيًا : نماذج المنفعة [٧] (Modèles D'utilité): منح المشرع الجديد حمايته- لأول مرة- لنماذج المنفعة وهي التي يعبر عنها بأنها براءات صغيرة أو متواضعة (Petits Patents) وعرفها المشرع بأنها "كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري" (المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، وهذه النماذج هي الأكثر انتشاراً في البلدان النامية والأقل نمواً حيث لا يحتاج التوصل إليها إلا إلى مهارات حرفية -في غالب الأحوال- وليس تقنيات معقدة مكلفة.

وقد جعل المشرع مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع في مصر، وأجاز المشرع لطالب براءة الاختراع أن يحول طلبه من طلب براءة نموذج منفعة إلى طلب براءة اختراع أو من طلب براءة اختراع إلى طلب براءة منفعة، كما أجاز لمكتب براءات الاختراع - من تلقاء نفسه - تحويل طلب نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه.

ثالثًا : التصميمات والنماذج الصناعية[٨] (الرسوم والنماذج الصناعية) Déssins& Modèles Industriels [٩] :

يعتبر رسمًا أو نموذجًا صناعيًا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان، لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية. ومناط التمييز بين الرسم والنموذج هو أن الأول وحده يستهدف إسباغ لمسة جمالية على السلعة أما الثاني فهو الشكل الذي تتخذه هذه السلعة. ويجمع كل من الرسم والنموذج أمر مهم، وهو عدم التأثير على منفعة الشيء. فلا يستهدف صاحبها سوى التأثير في أذواق العملاء. ويحمي القانون الرسم أو النموذج الصناعي لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل. ويجيز القانون استمرار الحماية لمدتين جديدتين على التوالي إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبًا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من كل مدة، مع ملاحظة أن الحماية الجنائية، خلافًا للحماية المدنية - عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة - مرهونة بالتسجيل.

رابعا : العلامات :

علامة تجارة Marque de Commerce، وعلامة صناعة Marque de Fabrique (10) وعلامة خدمة Marque de Service (11): تعتبر علامة في مفهوم القانون المصري الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هي كل ما يميز منتجًا كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزًا، والإمضاءات، والكلمات، والحروف والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصًا ومميزًا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات" (المادة ١/٦٣).

وقد حرص المشرع على أن يتمسك بأن تكون العلامة مما يدرك بالبصر (المادة ٢/٦٣) [١٢] وذلك تمشيًا مع الاتجاه الدولي الحالي الذي يشترط أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالبصر بهدف استبعاد العلامات غير الملموسة مثل علامة الرائحة وعلامة الصوت ما لم تكن مصحوبة برسم يوضحها ، وهو الأمر الدارج من الوجهة العملية حيث يقدم رسم يعد بجهاز خاص بالنسبة لعلامة الرائحة وتقدم "نوتة موسيقية" بالنسبة لعلامة الصوت. وجدير بالذكر أن هذا الشرط منتف بالنسبة لعلامة الطعم[١٣].

وحظرت المادة (٦٧) من هذا القانون أن يسجل كعلامة تجارية أو جزء منها ما يلي :

١. العلامات الخالية من أية صفة مميزة[١٤] أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.

٢. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

٣. الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية ، وكذلك أي تقليد لها.

٤. العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

٥. رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدًا لها.

٦. صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها.

٧. البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

٨. العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسًا لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من

السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور.

وقد استقر الفقه المصري على عدة مبادئ أساسية في هذا الشأن، هي:

أولاً : أن العبرة في تقدير التشابه أو الاختلاف هو رأي محكمة الموضوع التي يتعين عليها أن تعدد أوجه الشبه بين العلامتين المطروحتين عليها دون أوجه الخلاف.

ثانيا : أن العبرة في التشابه هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن بالنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها وما إذا كانت تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى ولو اتحد الجرس الصوتي لكلمات العلامة.

ثالثًا : أن معيار التشابه بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه.

رابعًا: أن التشابه لا يبحث إلا بشأن المنتجات المتماثلة في النوع وحدها. وتوجد قائمة تشريعية للمنتجات المتماثلة تطبق في هذا الصدد.

وقد تعددت التطبيقات القضائية المصرية لهذه المبادئ، وأهم هذه التطبيقات هي :

١ - رفض تسجيل علامة تجارية متمثلة في طاووس على منتجات من الحلوى لتعارض ذلك مع علامة مطابقة سبق تسجيلها لتمييز منتجات من الحلوى والبسكويت[١٥].

٢ - رفض تسجيل علامة تجارية لمستحضر طبي فرنسي الصنع وهو Calsocorbate لسبق تسجيل علامة تجارية أخرى لمستحضر طبي أمريكي الصنع يحمل نفس الاسم[١٦].

٣- رفض تسجيل علامة تجارية لثبوت خلوها من العناصر المميزة لها لتكونها من رسم بسيط شائع الاستعمال بالنسبة لمنتجات الخيوط، كما أنه لا يمت إلى رسم زهرة البنفسج بصلة. "واعتبرت المحكمة عبارة Super Violet" بيانًا تجاريًا يدل على لون ونوع المنتجات شأنه في ذلك شأن باقي البيانات التجارية الواردة بطلب التسجيل ولا تشير إلى أي رسم"[١٧].

٤ - قبول تسجيل علامة تجارية تشتمل على صورة بحار داخل إطار وفوقها رسم لصقر باسط جناحيه رغم سبق تسجيل علامة أخرى متمثلة في صورة نصفية لامرأة يعلوها رسم طائر باسط جناحيه[١٨].

٥ - قبول تسجيل علامة تجارية عبارة عن كلمة "جيني" ورسم لناقوس أحمر لتمييز ساعات رغم سبق تسجيل علامة متمثلة في كلمة Genister باللغتين العربية والإنجليزية دون التفات إلى وحدة الجرس الصوتي للمقطع الأول للكلمتين[١٩].

٦ - عدم قبول تسجيل علامة تجارية متمثلة في آلة "القباني" لتمييز منتجات من الصابون لسبق تسجيل علامة تجارية أخرى في شكل "ميزان" ليس لكونهما أداتين للوزن ولكن لما لاحظته محكمة الموضوع من تشابه خادع بينهما[٢٠].

٧ - رفض تسجيل علامة تجارية متمثلة في كلمة Fivy مع علامة تجارية سابقة متمثلة في كلمة Fairy مادامًا يستخدمان في تمييز منتجات من العطور[٢١].

٨ - قبول تسجيل علامة تجارية تشتمل على رسم ميزان المؤشر ذي الكفتين مرسوم على إحدى كفتيه إناء (برطمان) والكفة الأخرى (سنجة) ومحاط بإطار مربع الشكل ومكتوب أسفل الرسم "نباتين الميزان"، رغم سبق تسجيل علامة تضم رسمًا للميزان القائم "اللقب" داخل

إطار دائري وبجواره فتاة ممسكة بمقلاة، ومكتوب أسفل الرسم "ماركة الميزان"[٢٢].

٩ - قبول تسجيل علامة تجارية في كلمة Becomisr لتمييز أدوية رغم سبق تسجيل علامة متمثلة في كلمة Becozime لتمييز أدوية أيضًا رغم وحدة المقطع الأول في الكلمتين[٢٣].

١٠ - قبول تسجيل علامة تجاريـــــة متمثلة في كلمة Bambina Chic باللغة الأجنبية وعلى يمينها صورتان رمزيتان إحداهما لحيوان والأخرى لطفل رغم سبق تسجيل علامة أخرى مكونة من صورة طائر مكتوب أسفلها كلمة Bambino باللغة الإفرنجية[٢٤].

١١ - قبول تسجيل علامة تجارية لمستحضر طبي اسمه Empirin رغم سبق تسجيل علامة أخرى لمستحضر طبي آخر يسمى Aspirin.

١٢ - قبول تسجيل علامة تجارية متمثلة في كلمة Fry الإنجليزية لتمييز الفوط الصحية من الورق والسليلوز رغم سبق تسجيل علامة أخرى مطابقة لتمييز الكاكاو باللبن مادامت هذه الكلمة جزءًا من عنوان الشركة المنتجة[٢٥].

هذه هي بعض التطبيقات القضائية المهمة[٢٦] في شأن العلامات التجارية التي يسير عليها القضاء المصري لحماية العلامة التجارية مدنيًا وجنائيًا انطلاقًا من المبادئ الأربعة التي أشرنا إليها سابقًا، والتي توضح الوضع الحالي في مصر في هذا الشأن، علمًا بأن مدة الحماية هي عشر سنوات من تاريخ التسجيل تتجدد ما حرص مالكها على ذلك[٢٧]. وقد استثنى المشرع العلامات المشهورة دولياً من التسجيل حيث جعل حمايتها مفروضة ما دامت الشهرة ثابتة (مادة ٦٨) وجعل حمايتها واجبة على كل الفئات.

خامسًا: الأسماء التجارية (Noms Commerciaux): هو الاســـــم الـذي يوجـب القـانون أن يتخـذه التـاجر للدلالـة علـى منشـأة تجاريـة أو صـناعية لتمييزهـا عـن غيرهـا مـن المنشـآت المماثلة. ويوجـب المشـرع أن يكـون الاسـم الشخصي للتاجر سواء أكان اسمًا مدنيًا أم مجرد اسم شهرة، عنصـرًا مـن عناصر هذا الاسم. ويلاحظ أن الحماية التي يخولها المشـرع للاسـم التجـاري هي حماية نسبية من حيث نوع التجـارة ومكـان القيـد[٢٨]. كـذلك فـإن مـدة حماية الاسم مدنيًا وجنائيًا أبدية تدوم ما حرص مالكه على تجـديد القيـد كل عشـر سنـوات، طبقًا للقانون رقـم ٥٥ لسـنة ١٩٥١ المعـدل بالقـانون رقـم ٦٧ لسنة ١٩٥٤[٢٩].

ويحظـر هـذا القـانون رقـم ٥٥ لسـنة ١٩٥١ المـنظم للأسمـاء التجاريـة التصـرف فـي الاسـم التجـاري تصـرفًا مسـتقلاً عـن التصـرف فـي المحـل التجاري المخصص له، ويجيز المشرع (مادة ٨) لمن تنتقل إليه ملكيـة متجـر أن يستخدم اسم سلفه التجاري إذا أذن المتنازل أو من آلت إليهم حقوقـه فـي ذلك على أن يضيف إلى هذا الاسم بيانًا يدل على انتقال الملكية.

سادسًـا : العنـاوين التجاريـة :Enseignes (او التسـميات أو السـمات التجاريـة) : يختلـف بـالعنوان التجـاري التسـمية أو الشـارة الـتي يسـتعملها التـاجر فـي تمييـز منشـأته بوضـعها علـى واجهـة المتجـر بقصـد لفـت نظـر الجمهور، وقد يشمل العنوان التجاري تسمية مبتكـرة Une dénomination de fantaisie "سمـة المحـل" Raison Commercial أو شـارة مميـزة Un embléme وقد يتكون مـن ذات الاسـم التجـاري الـذي يسـتعمله التـاجر ذلـك أن استعمال الاسم التجاري عنوانًا تجاريًا على هذا النحو هـو إحـدى وظـائف الاسـم التجـاري[٣٠]، ويقـدر القضـاء الـدائرة الجغرافـية الـتي يحمـي فـيها العنوان إذا ظهر من ينازع الأسبق في استعماله فيه بشأن نفس نوع التجـارة

ولا يستفيد العنوان التجاري من الحماية الجنائية إلا بقدر اعتباره جزءًا من الاسم التجاري. أما فيما عدا ذلك فلا يستفيد العنوان التجاري إلا من الحماية المدنية وحدها عن طريق دعاوى المسئولية التقصيرية والمنافسة غير المشروعة. وينقضي الحق في العنوان التجاري شأنه في ذلك شأن الاسم التجاري بعدم الاستعمال عقب إغلاق التاجر لمحله التجاري واعتزاله التجارة[21].

وجدير بالذكر أن محكمة النقض طرح عليها نزاع خاص بالفارق بين السمة التجارية والاسم التجاري في شأن لقب "الصعيدي" الذي هو لقب المتنازعين في آن واحد ، فأكدت أحقية كل من صاحبي اللقب في استعماله ما دام يسبقه باسمه الشخصي[22].

وفي هذا الحكم تصدت محكمة النقض للتفرقة بين السمة التجارية والاسم التجاري وقضت بأن السمة التجارية "... هي تسمية يبتكرها صاحب المنشأة التجارية ويطلقها عليها لتميزها عن غيرها ، أما الاسم التجاري فهو الذي يستمد من الاسم المدني لمالك المنشأة الذي ألزمه المشرع بمقتضى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية أن يتخذ من اسمه الشخصي عنصرًا أساسيًا في تكوين اسمه التجاري ويدخل في ذلك اللقب - دون أن يؤدي ذلك إلى التضليل أو يمس الصالح العام - وذلك لتمييز محله التجاري عن نظائره فلا يتأتى تجريد شخص من اسمه التجاري المستمد من اسمه المدني لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين"، وأكدت على أن اللقب يعتبر اسمًا تجاريًا وليس سمة تجارية ما دام هذا الاسم مجرداً من أية إضافة مبتكرة ونقضت بذلك الحكم الذي رتب على اشتراك اسم الصعيدي بين الاسم التجاري للطاعن وبين السمة التجارية لمنشأة المطعون ضده توافر اللبس المؤدي إلى التضليل بين

المستهلكين باعتبار أن "... هذا الذي خلص إليه الحكم ينطوي على خلط بين الاسم التجاري والسمة التجارية إذ إن خصائص السمة التجارية أن تتضمن تسمية مبتكرة وهو ما يتعارض مع اسم الصعيدي المستمد من لقب المطعون ضده ما دام هذا الاسم مجردًا من اسم إضافة مبتكرة، ومن ثم فإن هذا الاسم يعتبر اسمًا تجاريًا للمطعون وليس سمة تجارية لمنشآته".

سابعًا :البيانات التجارية[33]: ويقصد بها كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو الجهة أو البلد الذي صنعت فيه أو أنتجت فيه المنتجات، وطريقة صنع وإنتاج المنتجات، والعناصر الداخلة في تركيب المنتجات، واسم أو صفة الصانع أو المنتج، ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أي امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية والرسم أو الشكل الذي تعرف به بعض المنتجات (المادة ١٠٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) [34].

وقد استلزم المشرع أن يكون البيان التجاري مطابقًا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعًا على ذات المنتجات أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور، أم كان موضوعًا على المحل أو المخازن أو بها أو على عناوينها. وقد أجاز المشرع إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، أن يصدر قرار من الوزير المختص بمنع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات.

تطبيقاً حرص المشرع على حماية المستهلك بمنع ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع إلا بالنسبة للمنتجات التي ينطبق عليها هذه الميزات، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التي منحت فيها. وألزم المشرع من اشترك مع الآخرين في عرض منتجاته بألا يستعمل لمنتجاته الخاصة الميزات التي منحت للمعروضات المشتركة "ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك الميزات ونوعها" (المادة ١٠٢ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

وأناط المشرع بالوزير المختص (وزير التجارة والتموين) تحديد الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات باللغة العربية والإجراءات التي يستعاض بها عند الاقتضاء.

ثامنًا : المعلومات غير المفصح عنها [٣٥]:

نظم الباب الثالث من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية لأول مرة موضوع المعلومات غير المفصح عنها (المواد ٥٥ : ٦٢)، ويقصد بهذه المعلومات أي معلومات تجارية الطابع بشرط استيفائها شروطًا ثلاثة وهي كالتالي[٣٦] :

الشرط الأول : السرية : يتعين أن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها غير معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه. مفاد ذلك أن انتفاء السرية عن معلومة غير مفصح عنها يترتب عليه بالضرورة انتفاء الحماية التشريعية حيث لا يتصور أن يحمي المشرع ما هو متواتر ومتعارف عليه باعتباره من المعارف التجارية الأساسية في مجال بعينه.

الشرط الثاني : القيمة التجارية : يتعين أن تستمد المعلومات غير المفصح عنها قيمتها التجارية من كونها سرية. وهذا الشرط مرتبط بالشرط الأول ارتباطًا عضويًا حيث لا مجال لإسباغ الحماية التشريعية على معلومات معروفة أو متداولة ويعتبرها المشتغلون بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه من المسلمات أو من الأمور المعروفة من هذا الفن الصناعي بالضرورة.

الشرط الثالث : اتخاذ إجراءات فعالة للحفاظ عليها : يستلزم المشرع أن يتخذ الحائز القانوني لهذه المعلومات إجراءات فعالة للحفاظ عليها. مفاد ذلك أن عزوف الحائز القانوني عن اتخاذ إجراءات فعالة أو اتخاذه إجراءات غير فعالة يترتب عليه انتفاء هذا الشرط.

ومما تقدم يتبين أن اجتماع هذه الشروط الثلاثة هو أمر لا غنى عنه حتى يكون للحائز القانوني لهذه المعلومات ان يستأثر بها وأن يسعى إلى حمايتها في الإطار الذي حدده القانون لذلك، حيث جرم المشرع استعمال أية وسيلة غير مشروعة للكشف عن هذه المعلومات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بسريتها وبأن الحصول عليها نتج عن تلك الوسيلة غير المشروعة.

وجدير بالذكر أن المشرع قد أورد تطبيقًا واحدًا لحماية نوع معين من المعلومات غير المفصح عنها وهو تطبيق يتعلق بمجالي الصيدلية والزراعة، حيث اعتبر القانون أن ما يقدم إلى الجهات المختصة بناءً على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية، من معلومات يستفيد من الحماية التشريعية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها. وقد اشترط المشرع فضلاً عن أن يكون تقديم هذه المعلومات بناءً على طلب من الجهة المختصة في مصر أن تكون هذه المعلومات ثمرة جهود كبيرة وأن تكون هذه المعلومات

لازمة لإجراء الاختبارات الواجبة للسماح بتسويق منتج كيميائي صيدلي أو زراعي استخدم فيه كيان كيمائي جديد. ويقصد بالجدة بطبيعة الحال أن يكون هذا الكيان غير مسبوق طرحه بالصورة التي قدم عليها في أي زمان وفي أي مكان. فإذا انتفى أي من هذه الشروط كنا بصدد معلومات غير مفصح عنها لا تتمتع بحماية المشرع حيث لا ترتبط الحماية بعدم الإفصاح وإنما ترتبط باستيفاء الشروط التي حددها المشرع لذلك سواء فيما يتعلق بمفهوم المعلومات غير المفصح عنها طبقًا للشروط الثلاثة سالفة الذكر أو بالتطبيق الوحيد الذي أورده المشرع بغرض حماية الاستثمارات العلمية في مجال إعداد منتجات كيميائية صيدلية أو زراعية. على العكس فإن توافر هذه الشروط بالنسبة لهذا التطبيق الوحيد ينشأ عنه التزامان على عاتق الجهة المختصة التي طلبت هذه المعلومات الضرورية والجديدة الخاصة بمنتج كيميائي صيدلي أو زراعي استخدم فيه كيان كيميائي جديد، وهذان الالتزامان هما كالتالي :

الالتزام الأول: عدم الإفشاء، فلا يتصور أن تفشي الجهة المختصة المعنية بمنح الترخيص بالتسويق ما سعت إلى الحصول عليه من معلومات بهدف إجراء اختبارات قبل السماخ بالتسويق، حيث إن الغرض من الحصول على هذه المعلومات لم يكن إلا التأكد من أن هذه المنتجات المطلوب الترخيص بتسويقها ليست ضارة بالصحة العامة بمفهومها الواسع الذي ينطبق على من يتعاطاها أو من يجاور من يتعاطاها.

الالتزام الثاني : منع الاستخدام التجاري غير المنصف لها، ويستمر هذا الالتزام من تاريخ تقديم المعلومات المستوفية للشروط السابقة وحتى أقرب أجلين وهما زوال صفة السرية عنها أو مرور مدة أقصاها خمس سنوات. وتجدر الإشارة إلى أن المحظور في هذا المقام هو الاستخدام التجاري غير

المنصف أما الاستخدام التجاري "المنصف" فهو مباح. ولعل أوضح مثال على الاستخدام التجاري المنصف هو الاستخدام التجريبي بغرض التطوير وليس الطرح للتداول للجمهور.

ومن الواضح مما تقدم أن الالتزام الأول أبدي حيث لا يتصور أن تقدم الجهة المختصة بالوزارة المعنية على إصدار تراخيص التسويق على نشر ما اؤتمنت عليه لغرض محدد وهو إجراء اختبارات ضرورية سابقة على إصدار الترخيص بالتسويق. على العكس فإن الالتزام الثاني "مؤقت" بطبيعته حيث لا تلتزم الجهة المختصة بإصدار تراخيص التسويق بمطالبة من يسعى إلى تسويق منتج كيميائي صيدلي أو زراعي استخدم فيه كيان كيميائي جديد بتقديم ما يفيد توصله إلى هذا المنتج بإمكاناته وأبحاثه الخاصة وأنه لم يتعد على ما يعتبره القانون من المعلومات غير المفصح عنها في مجال الصيدلة والزراعة على التفصيل المتقدم. فإذا تيقنت الجهة المختصة من مصداقية طالب التسويق لمنتج – استخدم فيه كيان كيميائي جديد – سبقت الموافقة لآخر على تسويقه بناءً على معلومات غير مفصح عنها وكانت ثمرة جهود كبيرة، وكان تقديمها إلى الجهة المختصة بناء على طلبها باعتبار أن هذه المعلومات لازمة لاختبارات التسويق الواجبة قبل التصريح بالطرح للتداول، فلا مسئولية أو مساءلة للجهة المختصة (وزارة الصحة) في السماح بالتسويق للطالب الجديد. كذلك الحال إذا انتفى شرط من الشروط اللازم توافرها لتمتع هذه المعلومات بالحماية وهي أن تكون معلومات غير مفصح عنها (الشرط الأول)، وأن تكون ثمرة جهود كبيرة (الشرط الثاني)، ومقدمة بناء على طلب الجهة المختصة (الشرط الثالث) ولازمة لإجراء اختبارات التسويق (الشرط الرابع)، حيث لا نكون بصدد معلومات محمية بل معلومات معروفة ومتداولة ومتاحة. وبديهي أن

تتوافر في المعلومات غير المفصح عنها في مجال المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية على التفصيل المتقدم الشروط الثلاثة الأساسية الواجب توافرها في أي معلومات لتستفيد من الحماية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، فإذا كانت هذه المعلومات غير سرية أو لم تكن قيمتها التجارية مستمدة من كونها سرية أو لم يتخذ حائزها القانوني إجراءات فعالة للحفاظ عليها ، فلا مجال للحديث عن الحماية بداية. ويراعي دائمًا أن المقصود بالجدة المتطلبة في الكيان الكيميائي الجديد المستخدم في المنتج الكيميائي الصيدلي أو الزراعي هو الجدة المطلقة أي عدم السبق إليها في أي زمان أو أي مكان. ونستند في ذلك إلى أن المصدر الذي استقى منه المشرع الحماية لهذه المعلومات هو اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) الملحق باتفاق دولي الطابع وهو اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية. ولا يتصور أن يتحدث مثل هذا الاتفاق عن جدة نسبية في بلد بعينه لاسيما بعد أن تخلى عنها واضعو هذا الاتفاق في مجال براءات الاختراع حيث كانت الجدة المتطلبة لمنح براءات الاختراع هي الجدة النسبية أي عدم السبق إلى الاختراع في البلد الذي تطلب فيه الحماية (جدة نسبية مكانية) أو خلال مدة معينة سابقة على تقديم الطلب (جدة نسبية زمانية). ويؤيد ذلك أيضًا أن المشرع المصري قد تخلى عن مفهوم الجدة النسبية في هذا القانون الجديد بعد أن كان القانون السابق في مجال حماية براءات الاختراع (قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩) يكتفي بالجدة النسبية كمعيار رئيس لإسباغ الحماية على براءة الاختراع. مفاد ذلك أن احترام المصدر التاريخي للنص الخاص بحماية المعلومات غير المفصح عنها واحترام فلسفة المشرع الدولي في اتفاق تريبس والمشرع المصري في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يستدعيان التمسك بمعيار

الجدة المطلقة كمعيار رئيس لإعمال الحماية التشريعية على المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية المستخدم فيها "كيانات كيميائية جديدة". وجدير بالذكر أن المشرع قد حرص على استخدام مصطلح "كيان" وليس "مادة" بغرض التضييق حيث يتجه الرأي في علم الكيمياء إلى أن مفهوم الكيان الكيميائي يختلف عن مفهوم المادة الكيميائية، فالأول أكثر تحديدًا وأصعب منالاً.

وبديهي أنه لا مجال لتطبيق أية حماية إذا كانت المعلومات غير المفصح عنها بيد "حائز غير قانوني" لها وذلك استنادًا إلى قاعدتين أصوليتين مفادهما أن الغش يبطل كل شيء، وأن الملوث لا يستفيد من تلوثه.

تاسعًا : **الأصناف النباتية**(٣٧): يقصد بالأصناف النباتية المحمية في مفهوم القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الأصناف النباتية المستنبطة في مصر أو في خارجها سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية، ويشترط للتمتع بالحماية أن يستوفي الصنف خمسة شروط وهي كالتالي:

الشرط الأول : الجدة : يكون الصنف جديدًا إذا لم يقم مربي الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب. فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله - بموافقة المربي - للغير قبل منحه حق الحماية.

الشرط الثاني : التميز: ويكون الصنف متميزًا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره.

الشرط الثالث : التجانس: ويكون الصنف متجانسًا إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها.

الشرط الرابع : الثبات: ويكون الصنف ثابتًا – عند تكرار زراعته – إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية بأنها مدة سنتين أو دورتين زراعيتين، أيهما أقل، أو في نهاية كل دورة تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتكاثر.

الشرط الخامس : أن يحمل تسمية خاصة به: وقد تطلبت اللائحة التنفيذية في هذا الاسم أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال مع جواز أن يتضمن إلى جانب الكلمات أرقامًا وحروفًا لا تجاوز أية منها في عددها أربعة، وأن يكون مغايرا لاسم صنف أو أصناف تنتمي إلى نفس النوع الذي ينتمي إليه الصنف النباتي، وألا يكون الاسم مطابقًا لاسم صنف آخر قدم في أي دولة أو كيان عضو في اتفاقية لحماية الأصناف النباتية تكون مصر طرفًا فيه تعاملها معاملة المثل. كما يشترط ألا يتضمن ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام أو الأدبي أو يحدث اللبس أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصنف بعد انتهاء فترة حمايته. كما يفترض في الاسم ألا يكون هو الاسم الشائع لجنس أو نوع النبات الذي ينتسب إليه الصنف النباتي الجديد.

وتمتد هذه الحماية لخمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، على أن يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ منح "شهادة حق المربي". وتخول هذه الشهادة صاحبها

الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور ومنع غيره من إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي. ومع ذلك لا تحول هذه الحماية دون القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التالية :

(١) الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصي لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض في حيازته الخاصة.

(٢) الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.

(٣) أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة.

(٤) الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.

(٥) أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءًا منه.

عاشرًا : التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة [٣٨]: يقصد بالدائرة المتكاملة في مفهوم أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات – أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطًا – مثبتة على قطعة من مادة عازلة ، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة. كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل تصميم ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة لغرض التصنيع.

ويشترط القانون لحماية التصميم التخطيطي أن يكون جديدًا بمعنى أن يكون نتاج جهد فكري بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة

الشائعة بين أرباب الفن الصناعي المعنى ولا ينال من الجدة إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديدًا في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى (المادتان ٤٥ و ٤٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

وتحمى هذه التصميمات لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ طلب تسجيلها في مصر أو من تاريخ أو استغلال تجاري لها في مصر أو في الخارج أي التاريخين أسبق، وجعل المشرع مدة حماية هذه التصميمات تنقضي في جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم (المادة ٤٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) وبمقتضى هذه الحماية لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق القيام بنسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر، كما لا يجوز القيام باستيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو مندمج في دائرة متكاملة أو كان أحد مكوناته سلعة (المادة ٥٠).

حادى عشر : المؤشرات الجغرافية[٢٩] : وهي المؤشرات ".. التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كان النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي"، وذلك بشرط أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

ونؤكد في هذا المقام أن المقصود بالمؤشرات الجغرافية المحمية Indications Geographiques/ Geographical Indications في هذا المقام يجب أن يحدد تحديدًا نافيا للجهالة لا سيما مع تعدد المسميات

المستخدمة بما قد يعكس تبايناً في المعنى، وهو الأمر الذي يحتاج إلى توضيح، وهذا هو ما نفسح له المجال فيما يلي:

(١) دلالة المنشأ Une Indication d'Origine / Indication of Origin:

وهي كل مؤشر يدل على منطقة جغرافية بعينها تم فيها صنع أو استخلاص أو حصاد، أو عمل منتج بعينه[٤٠] بغض النظر عن درجة جودة المنتج أو صفاته؛ فهي دلالة للمنشأ فحسب. مع ذلك فلا يوجد ما يمنع توافر الجودة أو الصفات المميزة في المنتج المعنى.

مثال ذلك العنب الفيومي أو الفستق الحلبي أو التفاح الأمريكاني أو اللبناني، والجبن الروكفور (الفرنسي) أو زيت الزيتون التوسكاني (الإيطالي)[٤١]، فقد يكون لهذا المنشأ صدى متعلق بالجودة أو بالصفات المميزة لها، وقد لا يكون، إلا أن المنشأ في كل الأحوال يلفت نظر المستهلك لغاية في نفسه لا تعنينا.

(٢) دلالة المصدر[٤٢]:

تعرف دلالة المصدر بأنها كل مؤشر يدل على المنطقة الجغرافية التي جاء منها المنتج بوجه عام.

بعبارة أخرى، لا تنسحب عبارة دلالة المصدر إلى دلالة المنشأ وحدها بما تقتضيه من كون المنتج قد صنع أو استخلص أو حصد أو عمل فيها، بل تنسحب أيضاً إلى المنطقة الجغرافية التي تمت فيها التعبئة والتصدير أو الطرح للتداول[٤٣].

وينطبق ما قلناه على دلالة المنشأ على دلالة المصدر، فيما يتعلق بعدم الارتباط الضروري بين جودة المنتج أو صفاته المميزة ومنشئه أو مصدره. مثال ذلك؛ الأجهزة الإلكترونية الواردة من اليابان، أو الملبوسات الواردة من فرنسا أو إيطاليا، أو العطور الواردة من باريس. ففي كل هذه الأمثلة نجد

مكان التغليف يلعب دورًا محوريًا في اختيار المستهلك؛ فنكون بصدد دلالة مصدر بالمعنى الواسع، أما إذا كانت الإشارة دالة على مكان صنع لمنتج أو استخلاص لعطر مثلاً أو حصاد لمحصول زراعي أو إعداد للمنتج فهي دلالة مصدر بالمعنى الضيق أو دلالة منشأ بالمعنى الدقيق.

وفى كل هذه الأحوال قد توجد جودة معينة أو صفات بعينها مرتبطة بالمنتج وقد لا توجد؛ وهو ما يتضح لدى شراء منتج غلف في بلد بعينه حيث ليس في التغليف ما يميز هذا المنتج الذي يكون مصنوعاً في بلد مختلف. مع ذلك فقد يكون في ذهن المستهلك أن التغليف في هذا البلد بالذات يحقق له جودة معينة أو يضمن له توافر خصائص يريدها، وسواء أوجد هذا التصور في ذهن المستهلك أم لم يوجد نكون بصدد دلالة للمصدر بالمعنى الواسع أو دلالة منشأ بالمعنى الدقيق.

(٣) تسمية المنشأ Une Appellation d'Origine/ Appellation of Origin: وهى كل تسمية دالة على ما حبت به طبيعة المناخ والمعرفة الموروثة سكان منطقة جغرافية بعينها، انعكست؛ بالضرورة؛ على جودة المنتج وخصائصه ومميزاته بحيث لا يتصور التوصل إلى منتج مطابق إلا باتخاذ هذه المنطقة الجغرافية بعينها موطناً للاستفادة المزدوجة من الطبيعة الجغرافية أو المناخية والمعرفة الموروثة المستخدمة؛ وهذان شرطان لا يغنى أحدهما عن الآخر(٤٤).

ويضرب الفرنسيون المثل على تسمية المنشأ في مجالين بعينهما، وهما الجبن والنبيذ، فكلاهما يتباين مذاقه وطعمه بحسب المنشأ الذي أتى منه، وهذا التباين مبرر بظروف مناخية لمنطقة جغرافية بعينها، مثل درجة الحرارة أو الرطوبة، وبالمعرفة الموروثة في التحضير والتخزين، وهى معرفة تنتقل من جيل إلى جيل.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية المنشأ ليست بالضرورة دالة على الإقليم، بل مثل بوردو Bordeaux للنبيذ الفرنسي (تسجيل برقم ٨٠ اتفاق لشبونة) أو هافانا للتبغ الكوبي (تسجيل برقم ٤٧٩ اتفاق لشبونة) أو تكيلا Taquila للمشروبات الروحية في المكسيك (تسجيل برقم ٦٦٩ اتفاق لشبونة)(٤٥)؛ بل قد تدل على نوعية تربته الزراعية مثال ذلك تسمية Graves(٤٦) أو Muscadet(٤٧).

وقد أكد اتفاق لشبونة المؤرخ ٣١ من أكتوبر/ تشرين الأول عام ١٩٥٨ على ما تقدم باعتباره تسمية منشأ كل إشارة لدولة أو إقليم أو مكان يتخذ للدلالة على منشأ منتج يتمتع بجودة وخصائص ترتبط ارتباطًا وثيقاً بمنطقة جغرافية بعينها كلما كان هذا كله راجعاً إلى هبة من الهبات الطبيعية أو معرفة موروثة(٤٨).

و يطلق على تسميات المنشأ المستهدف استخدامها استخداماً منظماً المختصر الفرنسي Appéllation d'Origine Controlée (AOC). ويعد مجرد الإشارة إلى هذا المختصر درعاً لحماية الاستثمارات في منطقة بعينها حيث لا تقبل هذه التسمية الانتقال إلى الغير بتصرف قانوني بين الأحياء أو بسبب الوفاة. كما لا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط، فلا يكتسبها الغير باستخدام طويل المدة ولا تسقط عن سكان الإقليم المعنى بإهمال استخدامها لمدة طويلة. مع ذلك(٤٩) إذا تصورنا تسمية منشأ لمزرعة شخص معين بالذات وبيعت للغير، فتنتقل التسمية للمالك الجديد بفرض توافر العنصر الثاني اللازم لحماية تسمية المنشأ، وهو العنصر البشرى المستخدم للمعارف الموروثة.

ويثور التساؤل في شأن مدى انطباق مبدأ التخصص في الحماية والمعروف في مجال العلامات حيث تحمى المنتجات في مجال بعينه فحسب

مثل الأدوات الكهربية أو المواد الغذائية، فهل يتصور استخدام تسمية المنشأ كوصف لمنتج مغاير أو خدمة معينة. مثال ذلك تسمية الفستق الحلبي، فهل يتصور أن نتمسك بحماية تسمية اللوز الحلبي أو الزيتون الحلبي أو الحذاء الحلبي أو السماد الحلبي دون أن يكون من حق المستفيدين من الحماية المقررة للتسمية الأصلية "الفستق الحلبي" الاعتراض بهدف حظر هذا الاستخدام ؟

الرأي عندنا مع القائل بعدم الجواز(٥٠) حيث لا يتصور انتحال الغير لتسمية منشأ محمية مما قد يثير في الأذهان ربطاً غير حقيقي بين ما للمنتج الأول من مكانة والمنتج التالي، حيث يعد مثل هذا الربط ضرباً من ضروب المنافسة غير المشروعة، سواء باجتذاب مستهلكي المنتج الأول إلى المنتج التالي باستثمار نجاح الأول أو بتنفير مستهلكي المنتج الأول منه من جراء تدني نوعية المنتج التالي. مثال الفرض الأول استخدام مصطلح اللوز الحلبي أو الزيتون الحلبي، أما الفرض الثاني فهو استخدام مصطلح الحذاء الحلبي أو السماد الحلبي.

وجدير بالذكر أن فرنسا جعلت منح التسمية المراقبة للمنشأ في مجال الزراعة والغذاء بقرار من المعهد الوطني لتسميات المنشأ Institut National des Appellations d'Origine: INAO طبقًا لكراسة الشروط Cahier de Charges من إعداد جماعات المنتجين طالبي التسجيل.

ومن الجدير بالذكر أن الجماعة الأوربية حرصت على كفالة الحماية لكل من تسميات المنشأ المحمية AOP: Appellation d'Origine Protégée/ Protected Origin والمؤشر الجغرافي المحمي IGP: Indication Géographique protégée/ Protected Geographical Indication وشهادة التميز Attestation de Spécificité/ Specificity Attestation ومثال الأولى

[51] Vins de Qualité Produits dans des Régions Déterminées VPRD:

أما الثانية فمثالها العلامة الحمراء (رد ليبل) Red label التي توضع في فرنسا على الدواجن (٧٠٪ من العلامات مخصصة لها) واللحوم والفواكه ومنتجات الخضراوات مثل بطاطس Melville وجزر Créance.

يتبين مما تقدم أن المؤشرات الجغرافية بأنواعها الثلاثة (دلالات المنشأ ودلالات المصدر وتسميات المصدر) تختلف عن غيرها من صور الملكية الفكرية في أمر جوهري وهو أنها ليست محلاً لاستئثار فرد بعينه، بل هي أداة من أدوات التنمية لمجتمع معين، قد يكون مكاناً نائياً أو معزولاً أو مهجوراً من العامة، إلا أن هناك من ارتضى أن يبقى فيه ويعيش لسبب أو لآخر. فتعد حماية المؤشرات الجغرافية حافزاً للاستثمار وجاذباً للسكان وداعماً لتوفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء بنية تحتية متكاملة، وداعياً للتمسك بموطن الأجداد لا سيما فيما يتعلق بتسميات المنشأ حيث يتعين توافر بيئة جغرافية محددة مع معارف موروثة بعينها وارتباط هذا كله بمنتج معين بالذات. وفى هذا كله ما يدعو إلى حماية المتميز من المنتجات ودعمه ونشره[52].

لهذا كله تتمتع المؤشرات الجغرافية المحمية بسمات مبتكرة تميزها على النحو التالي:

(١) عدم نسبتها إلى شخص بذاته بل إلى منطقة محددة، فالمستفيد منها سكان هذه المنطقة المشتغلين بمنتج ما.

(٢) ارتباطها بما يسمى بالفرنسية Terroir أي تمتعها في نفس الوقت بخصائص إنسانية (تقاليد أو معرفة أو ثقافة..) وخصائص طبيعية (جغرافية أو جيولوجية..)[53].

وبديهي أن دلالات المنشأ والمصدر وتسميات المنشأ لابد أن لا تكون دارجة وإلا وجب تجريدها من أية حماية قانونية أو مرتقبة أو مأمولة.

ومما تقدم يتبين لنا أن المشرع المصري لم يكن موفقًا في استخدامه للمصطلحات مما يستدعي ضرورة التدخل التشريعي بما يحقق صالح مصر في صياغة منضبطة لهذا العنصر القديم الجديد في مجال الملكية الفكرية، ونقول إنه " قديماً " لأن المشرع كان يحرص دائمًا على حظر تسجيل علامة تجارية إذا اشتملت على مؤشر جغرافي، ونقول إنه الآن صار "جديداً " لأنه أصبح جزءًا من قانون الملكية الفكرية.

ثاني عشر : أسماء الدومين (Noms de Domaine) [٥٤]: وهي بدائل للعنوان البريدي العادي في المجال الإلكتروني وتتمثل في وضع صندوق بريد عبر شبكة الحاسب الإلكتروني - بدلاً من منح صاحب العنوان رقمًا محددًا بمنح عنوانًا يترجمه الحاسب فور تلقيه إلى رقم حتى يتسنى له الوصول بسهولة ويسر إلى الموضع الخاص به على شبكة المعلومات. ويقتضي الأمر بعض التوضيح للإحاطة ببدايات دخول أسماء الدومين مجال الملكية الفكرية وذلك على التالي :

ففي أكتوبر / تشرين الأول عام ١٩٩٨ أنشئت منظمة خاصة لا تستهدف الربح باسم ICANN إشارة إلى الحروف الأولى من المسمى الإنجليزي الكامل[٥٥]، وهو "منظمة الإنترنت لما يمنح من أسماء وأرقام". ويرجع الفضل في إنشائها إلى مبادرة جماعية من العاملين في مجال الإنترنت في المجالات المهنية والتقنية والأكاديمية ، إلى جوار المستخدمين. ويقع مقر هذه المنظمة في ولاية كاليفورنيا الأمريكية بضاحية Marina del Rey ، ويتشكل مجلس إدارتها من تسعة عشر عضواً ، تضم – فضلاً عن الرئيس – تسعة مديرين من المستخدمين، من بينهم خمسة يختارهم

المستخدمون بانتخابات عبر شبكة الإنترنت، فضلاً عن تسعة مديرين يمثلون المنظمات المعنية بالجوانب التقنية ووضع السياسات وهى منظمات ثلاث، هي على التوالي: DNSO[٥٦] و ASO[٥٧] و PSO[٥٨] (بواقع ثلاثة أعضاء منتخبين لكل منظمة).

وينصب عمل هذه المنظمة الأهلية الخاضعة لقانون الولايات المتحدة الأمريكية [٥٩] على أربعة مجالات للنشاط، وهى نظام أسماء الدومين (أو العناوين على شبكة الإنترنت) [٦٠]، ومنح عناوين رقمية على شبكة الإنترنت [٦١]، وإدارة أنظمة التشغيل [٦٢] وإدارة بروتوكول منح الأرقام التعريفية بالمتعاملين[٦٣]، فضلاً عن تطوير السياسات المتبعة في شأن مجالات النشاط الأربعة كلما كانت هناك حاجة إلى ذلك.

تنظم تسوية المنازعات الناشئة عن أسماء الدومين، لائحة UDNDRP: Rules for Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy: The Rules وملحقها التكميلي SRUDNDRP: Supplemental Rules for Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy: Supplemental Rules.

يدار نظام أسماء الدومين (DNS)[٦٤] بحيث يسمح بتجوال المستخدم داخل شبكة إنترنت سواء فيما يخص اسم الدومين بالمعنى الضيق أو اسم بروتوكول IP: Internet protocol . وجدير بالذكر أن المقصود باسم الدومين بالمعنى الضيق الاسم المكتوب بلغة مفهومة مثل hloutfi@link.net، والاسم المكتوب بأرقام دالة على جهاز حاسب بعينه مثل ٥٣ ، ٢٤٧ ، ٩١ ، ١٩٢ ويتدخل قاعدة بيانات متضمنة قوائم بأسماء الدومين والعناوين الرقمية المعنية يتم الربط بين هذه الأسماء من جانب وهذه العناوين من جانب آخر حتى يتم التوصيل بنجاح على شبكة الإنترنت[٦٥].

وتتولى جهة تعرف بالمختصر IANA[٦٦] إدارة طائفتين للدومين من المستوى الأول: طائفة الدومين الدارج GTLD وطائفة الدومين المتمثل في رقم كودي لكل دولة[٦٧].

أ - وفي مجال الطائفة الأولى نجد سبعة أسماء دومين تغطي سبعة مجالات: ثلاثة منها متاح للجميع التسجيل فيها وأربعة متاحة بشروط محددة.

أ-١ مجالات متاح للجميع التسجيل فيها كالتالي:

مجال التجارة Com[٦٨].

مجال شبكات المعلوماتية Net[٦٩].

مجال المنظمات Org[٧٠].

أ-١: أربعة أسماء دومين مقيد التسجيل بها : نوعان:

أ-١- أ: أسماء مقصور التسجيل بها على الولايات المتحدة الأمريكية: اثنان:

المجال الحكومي Gov.

المجال العسكري Mil.

أ-١- ب :أسماء مقصور التسجيل بها على من يستوفى شروطاً معينة: اثنان:

مقصور على المعاهد التعليمية المانحة لمؤهلات دراسية عن أربع سنوات والجامعات. Edu.

مقصور على المنظمات الدولية. Int.

وقد أضيف لهذه الأسماء سبعة أسماء متاحة للجمهور القيد بها:

مجال صناعة الطيران والتوابع الصناعية (النقل والشحن الجوي والمطارات وتمويه Aero.

الطائرات وغيرها من الأنشطة المرتبطة بالطيران).

مجال المعاملات.	Biz[٧١] .
مجال التعاونيات.	Coop.
مجال المعلومات.	Inf[٧٢] .
مجال المتاحف (المعتمدة فقط)	Musueum.
مجال الأسماء (للأفراد)	Name[٧٣]
المجال المهني (محاسبون/محامون/أطباء)	PRO.

مفاد ذلك أن المتاح للجمهور أصبح أربعة عشر[٧٤] اسما، مع الاستمرار في قصر اثنين منها على الولايات المتحدة الأمريكية، وهما الجيش والحكومة.

ويتعين توافر ثلاثة عناصر مجتمعة فيمن تنسب إليه مخالفة هذه القواعد، وهى كالتالي:

أ - التشابه أو التطابق بين اسم الدومين والعلامة.

ب – عدم توافر حق أو مصلحة مشروعة لدى صاحب اسم الدومين.

ج – تسجيل اسم الدومين أو استعماله بسوء نية.

يكفى للدلالة على انعدام الحق أو المصلحة المشروعة توافر أي من الظروف التالية لمادة ٤/أ من لائحة ICANN في جانب المنسوب إليه الاعتداء:

(١) استخدم أو اتخاذ ترتيبات لاستخدام اسم الدومين أو اسم يتعلق باسم دومين مرتبط به – وكان ذلك بحسن نية – لدى طرح سلع أو خدمات، وذلك كله قبل توجيه إخطار إليه بالنزاع.

(٢) قام بصفته فرداً أو منشأة أو أي كيان آخر، بتسجيل اسم دومين معروف بوجه عام أنه لآخر، ولو لم يكن الأخير قد حصل على علامة تجارة أو خدمة.

(٣) استخدم استخداماً مشروعاً غير تجارى أو استخداماً عادلاً لاسم الدومين دون نية الكسب التجاري لإحداث اللبس لدى المستهلكين بالنسبة لعلامة التجارة أو الخدمة المعنية.

وما يعنينا في هذا المقام هو المجال الأول لنشاط هذه المنظمة، وهو المتعلق بأسماء الدومين مثل صفحات الإنترنت web pages أو عناوين البريد الإلكتروني email accountants ويقتضي الأمر بعض التفصيل بإلقاء الضوء على خلفية هذا الموضوع.

فترجع نشأة شبكة الإنترنت [٧٥] إلى أيدى علماء أمريكيى الجنسية، عملوا من خلال شبكة اتصالات فضائية تخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان لمنظمة ICANN الفضل في إبرام مذكرة تفاهم MOU: Memorandum Of Understanging مع الدائرة التجارية :DOC Department of Commerce بالحكومة الأمريكية. في ٢٥ من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة ١٩٩٨ بهدف نقل تسجيل أسماء الدومين في المجال التجاري، وهو المعروف باسم com. إلى القطاع الخاص لزيادة المنافسة ودعمها بين الجهات المرخص لها بالتسجيل. وقد نجحت منظمة ICANN بالفعل في إضافة خمس جهات لقائمة مقدمة خدمة التسجيل[٧٦]، وتستمر في سعيها للصعود بهذا العدد إلى اثنتين وخمسين جهة على الأقل من جميع أنحاء العالم، وذلك كله في إطار نظام تقاسم التسجيل[٧٧].

في ٢٦ من أغسطس/ آب سنة ١٩٩٩ تبنى مجلس منظمة ICANN "لائحة موحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الدومين"[٧٨] في شأن كل

موردي خدمة تسجيل أسماء الدومين في مجالات ثلاثة، وهي: التجارة Com. والشبكات net. والمنظمات org.، وإعمال اللائحة اعتباراً من أول ديسمبر/ كانون أول سنة ١٩٩٩ ولم تدخل حيز النفاذ بأكملها إلا في الثلث الأخير من يناير/ كانون الثاني سنة ٢٠٠٠، وذلك لمواجهة الحاجة إلى حماية العلامات المميزة للصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة من أن يقوم بتسجيلها من ليس له أي حق عليها يخوله أن يتخذها أسماء دومين له، وهي ممارسة شائع تسميتها بـ cybersquattage[٧٩].

ويكفي للدلالة على سوء النية توافر أي مما يلي من حالات وردت على سبيل المثال – لا الحصر – طبقًا للمادة [٤/ ب(١)] من لائحة ICANN:

(١) ظروف تشير إلى تسجيل اسم دومين أو الحصول عليه بداية لغرض بيع أو تأجير أو نقل تسجيله بأي طريق آخر إلى المدعى مالك علامة التجارة أو الخدمة أو لمنافس لهذا المدعى، نظير قيمة معتبرة تتجاوز ما هو ثابت بمستندات من نفقات – صرفت بصورة مباشرة – تتعلق باسم الدومين.

(٢) عمد إلى استخدام اسم الدومين بغرض الحصول على كسب تجارى أو مستخدمة الإنترنت من رواد موقع آخر أو أي تأجيرات على الخط، مما من شأنه خلق شبهة خلط مع علامة المدعى في شأن المصدر أو التمويل أو التبعية أو الدعم أو التأجير لموقع آخر، مملوك أو مؤجر، أو لمنتج أو سلعة على موقع هذا الغير المملوك له أو المستأجر.

والجدير بالذكر أن التوصية المشتركة التي اعتمدتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) خلال اجتماع جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ من سبتمبر/ أيلول سنة ١٩٩٩[٨٠]، تشير في المادة (٦) منها إلى قاعدتين مهمتين للتعامل

مع التنازل بين أسماء الدومين (أسماء الحقول حسب ما ورد في الترجمة العربية الرسمية للتوصية المشتركة) والعلامات، وهما:

١- أ القاعدة الأولى: أسماء الحقول المتنازعة:

يعتبر اسم الحقل منازعاً لعلامة شائعة الشهرة على الأقل متى كان اسم الحقل أو جزء أساسي منه بمثابة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي للعلامة شائعة الشهرة وتم تسجيله أو الانتفاع به عن سوء نية.

١- ب القاعدة الثانية: الشطب والنقل:

يحق لمالك العلامة شائعة الشهرة أن يلتمس من صاحب اسم حقل المسجل المتنازع لعلامته إلغاء التسجيل أو نقله إلى مالك العلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة.

وفى ملاحظة على هذا النص من إعداد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وردت لأغراض توضيحية فقط على أن تكون الغلبة لما ورد في أحكام التوصية في حالة ظهور تنازع بين الأحكام وهذه الملاحظات، أكد واضعو الملاحظة أنه لم يتطرق إلى موضوع الولاية القضائية التي تطلب فيها الحماية، ويعنى ذلك أن المدعى في دعوى لحماية علامة شائعة الشهرة من تسجيلها كاسم حقل عليه أن يثبت أن السلطة المختصة تشمل ولايتها القضائية المدعى عليه في الدولة التي رفع فيها الدعوى وأن العلامة المعنية هي علامة شائعة الشهرة في تلك الدولة.

وفيما يتعلق بفقرتي المادة السادسة من التوصيات، تم التأكيد على أمرين وهما:

(١) يرد في هذه الفقرة أحد الشروط الأكثر شيوعاً لاعتبار اسم الحقل منازعاً لعلامة شائعة الشهرة، وكما يتضح من عبارة "على الأقل"،

ليست تلك الحالة هي الحالة الوحيدة التي قد ينشأ فيها نزاع بين علامة شائعة الشهرة واسم الحقل. وبإمكان الدول الأعضاء بطبيعة الحال تضمن قوانينها سبل الانتصاف الملائمة لحالات أخرى من المنازعات.

(٢) أن سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرة (٢) هي أنسب السبل في هذه الحال، أي نقل اسم الحقل المنازع للعلامة شائعة الشهرة أو إلغاؤه.

ونؤكد في هذا المقام ما يلي:

أ - القواعد واجبة التطبيق:

(١) اللائحة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الدومين "القواعد".

(٢) قواعد "ويبو" التكميلية لتسوية المنازعات.

ب - العناصر واجبة الإثبات مجتمعة:

(١) أن المدعى عليه يستخدم اسم دومين مطابق أو مماثل بما يوقع الخلط في شأن العلامة.

(٢) أن المدعى عليه ليس له أي حقوق أو مصالح مشروعة في شأن اسم الدومين.

(٣) أن المدعى عليه مسجل أو استعمل اسم الدومين بسوء نية.

ج - الحكم المأمول:

(١) في حالة قبول الدعوى: واحد من اثنين:

- إلغاء تسجيل اسم الدومين المتعارض مع العلامة.
- تحويل اسم الدومين المتعارض مع العلامة إلى المدعى.

(٢) رفض الدعوى .

ومما تقدم يتبين المقصود بأسماء الدومين، وكيف صارت اليوم عنصرًا من عناصر الملكية الفكرية.

الفصل الثاني

حقوق الملكية الأدبية والفنية

Propriété Littéraire et Artistique

تشمل حقوق الملكية الأدبية والفنيـة حقوق المؤلف Droits d'Auteur[81] والحقوق المجاورة Droits Voisins ، وقد صدر أول تشريع لحق المؤلف في العاشر من شهر أبريل/نيسان سنة ١٧١٠ في إنجلترا. وقد اعترف هذا التشريع - المعروف باسم تشريع الملكة آن - لأول مرة بحق استئثاري لمؤلفي الكتب، كذلك سمح لهم هذا القانون بأن يكون لهم وحدهم الترخيص بطباعة مصنفاتهم.

وفي عام ١٧٩١، أصدر رجال الثورة الفرنسية أول قانون فرنسي لحماية حق المؤلف بعد أن كان هذا الحق مقصورًا على من يأذن له الملك به من الكتاب. ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه: "لا يمكن تمثيل مؤلفات المؤلفين الأحياء على أي مسرح عام، في كل أرجاء فرنسا، بدون الرضا القاطع المكتوب من المؤلفين، وإلا تعرض المخالف إلى مصادرة الناتج الكلي لحفلات التمثيل".

وكان يجب انتظار صدور قانون ١٩ من شهر يوليو/تموز سنة ١٧٩٣ ليستفيد رجال الأدب من هذه الحماية التشريعية، وقد حل محل هذا القانون قانون آخر في ١١ من مارس/آذار ١٩٥٧ وما زال هذا القانون معمولا به حتى الآن وإن كان قد تم تنقيحه مؤخرًا في الثالث من يوليو/تموز سنة ١٩٨٥ بموجب الجزء الأول الخاص بالأحكام الموضوعية للملكية الفكرية وذلك بالقانون رقم ٥٩٧-٩٢ في الأول من يوليو/تموز

سنة ١٩٩٢ وتحتل النصوص الخاصة بحماية حق المؤلف المواد من ١١١-١ حتى ٣٣٥-٨ من هذا التقنين الذي نشر في ٣ من يوليو/تموز سنة ١٩٩٢ في الجريدة الرسمية الفرنسية.

ولم يعترف، بالمقابل، بحماية المؤلف "تشريعيًا" ، في مصر، إلا بصدور القانون رقم ٣٥٤ الصادر في ٢٤ من يونيه/حزيران سنة ١٩٥٤ وقد كان القضاء - "وطنيًا" و"مختلطًا" - قبل ذلك يقيم هذه الحماية على مبادئ العدالة والقانون الطبيعي: المصدرين التقليديين للقضاء في حالة عدم وجود نص تشريعي، طبقًا للمادة ١١ من التقنين المدني المختلط.

لذلك فقد أعلنت ، بحق، محكمة النقض المصرية في ٢٥ من شهر فبراير / شباط سنة ١٩٦٥ أن القانون رقم ٣٥٤ لم يخلق حماية لحق المؤلف، بل، بالأحرى، أكدها ونظمها[٨٢].

وقد انضمت مصر إلى وثيقة باريس (عام ١٩٧١) من الاتفاقية الدولية الموقعة في برن لحماية حقوق المؤلف في ٧ من شهر يونيه/حزيران عام ١٩٧٧[٨٣] .

وندرس فيما يلي الحماية التشريعية لحقوق المؤلف على المصنفات المحمية والحقوق المحمية (المطلب الأول)، ثم ندرس الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف وهي الحقوق المستحدثة بالقانون الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢(المطلب الثاني). وفي النهاية ندرس الجزاءات التي يمكن أن تلحق بمن تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحقوق التي كفلها القانون للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

حقوق المؤلف

نبين فيما يلي المصنفات المحمية والحقوق المحمية حتى يتسنى لنا التعرف على محل هذه الحقوق والسلطات التى يتمتع بها المخاطب بها.

أولاً :المصنفات المحمية : يحمي تشريعنا المصنفات أيًّا كان نوعها أو أهميتها أو شكلها أو الغرض منها والشرط الوحيد المستلزم في هذا الشأن هو الابتكار، فيجب أن يكون للمصنف طابع ابتكاري حتى يحميه القانون.

ولا تنطوي القائمة التمثيلية التي أوردها المشرع في المادة (١٤٠) من القانون على حصر لكل ما هو مبتكر من مصنفات فكرية، وهذا هو المفهوم من المادة ١٣٨ رقم ١ حيث عرف المصنف بأنه كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيًّا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، وهذا التعريف يتطابق من حيث المعنى مع القانون الملغي الذي كان ينص صراحة على أن تشمل الحماية مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو التصوير.

ويضيف المشرع أن حمايته تنصرف إلى عنوان المصنف إذا كان متميزًا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظًا جاريًا للدلالة على موضوع المصنف.

وقد حرص المشرع الجديد على التأكيد على أن الحماية لا تشمل مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرًا عنها أو موصوفة أو

موضحة أو مدرجة في مصنف (المادة ١٤١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢). ويبرر هذا الحرص الاتجاه الدولي الذي يشجع على اعتبار كل ما تقدم من "مفردات التأليف" ـ شأنها شأن حروف الهجاء ـ التي لا يجوز أن يستأثر بها شخص بعينه بل يكون للجميع الاستفادة منها من منطلق أنها ليست مبتكرة.

وندرس تقسيمات المصنفات تبعًا لنوعها أو عدد مؤلفيها، بعد أن نعرف الطابع الذي يعد معيارًا للحماية.

١ - معيار الحماية: الابتكار (L'originalité): لا يحمي التشريع، كما أسلفنا، سوى مؤلفي المصنفات المبتكرة.

ويمكن تعريف الابتكار بأنه الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف، وهو الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع[٨٤].

وتقابل فكرة الابتكار فكرة أخرى متطلبة في مجال الملكية الصناعية كشرط أساسي للاستفادة من الحماية، وهي فكرة الجدة (La nouveauté).

الخلاصة أنه في مجال الملكية الأدبية والفنية[٨٥]، المعروفة عادة باسم حق المؤلف، تنطبق الحماية التشريعية أياً كانت جدة المصنف، فلا يتطلب سوى الابتكار فيحمي المصنف ولو كان غير جديد.

ولتوضيح هذه التفرقة نضرب المثال التالي: فمؤلف (الفالس) الأول، أو(التانجو) الأول قد خلق مصنفاً من نوع جديد ومبتكر. أما مؤلف (الفالس) أو(التانجو) الثاني فلم يخلق إلا مصنفاً مبتكرًا فقط. ومع ذلك، يتمتع المصنفان - الأول والثاني - بحماية متماثلة.

كذلك الأمر بالنسبة للتفرقة بين مصطلحي: المصنفات مطلقة الابتكار - التي تتعلق بالمصنفات في صياغتها الأولى - والمصنفات نسبية الابتكار - التي تتعلق بمصنفات اليد الثانية - والمسماة أيضًا بالمصنفات المشتقة من مصنفات سابقة، مثل الاقتباسات والمحاكاة الساخرة لمصنف موسيقي موجود، فحماية هذه المصنفات لم يجحدها أحد.

وقد أحسن المشرع صنعًا بأن ألغى الاستثناء الوحيد الذي كان يأخذ به القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التي ليس لها طابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر آليا، فكان يحميها لمدة خمس عشرة سنة، ويتم احتساب هذه المدة اعتبارًا من تاريخ نشر المصنف، وبذلك تستفيد كل هذه المصنفات من نفس مدة الحماية المقررة لغيرها من المصنفات.

ويلاحظ أن الأفكار وإن كانت لا تتمتع عادة بالحماية، حيث يحق للجميع استخدامها دون قيود، إلا أن المشرع الجديد قد حاكى المشرع القديم ونص على حماية صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التليفزيوني باعتباره شريكًا في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري، وبديهي أن هذه الفكرة المكتوبة لا تستفيد من الحماية إلا إذا كانت مبتكرة بطبيعة الحال.

٢ -تقسيمات المصنفات تبعًا لنوعها: نفرق، مع المشرع، المصنفات الأدبية عن مصنفات الفن، التي تسمي أيضًا بالمصنفات الفنية:

أ - مصنفات الأدب oeuvres littéraires: وهي المصنفات التي يعبر عنها بواسطة الكلمات. وهي: إما مكتوبة مثل الكتب والنص المكتوب للفيلم السينمائي أو المسرحي أو الإرسال الإذاعي أو التليفزيوني، وإما شفوية مثل

المحاضرات، والخطب والمواعظ، ويعتبر مصنفًا أدبيًا كل ما لا يعد مصنفًا فنيًا كبرامج الحاسبات.

وقد استبعد القانون طائفتين من المصنفات الأدبية من مجال حمايته على النحو التالي:

١ - مصنفات مستبعدة كليًا من الحماية بحق المؤلف: هذه المصنفات هي:

أ - الوثائق الرسمية مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ب - أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

٢ - مصنفات مستبعدة جزئيًا من الحماية بحق المؤلف:

أجاز المشرع سحب الحماية عن المصنف في حالة استغلاله في ظروف معينة أو من جهات بعينها وأعفى القائم بذلك الاستغلال من الحصول على إذن المؤلف وإن كان قد أوجب احترام حقوقه الأدبية. ونورد فيما يلي صور الاستبعاد التي قررها القانون:

أ - الاستبعاد المقرر لصالح الصحف والدوريات وهيئات الإذاعة:

أراد المشرع أن يتيح للصحف والدوريات وهيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها أن تنشر مصنفات محمية دون إذن صاحبها في الأحوال التالية :

أولاً : نشر مقتطفات من المصنفات التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة والمقالات المنشورة أو المتاحة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر أو

الإتاحة، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانيًا : نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية [٨٦].

ب - الاستبعادات المقررة لضرورات عملية:

أجاز المشرع لأي شخص بعد نشر المصنف أن يقوم بعمل أو أكثر من الأعمال التالية:

أولاً : أداء المصنف داخل إطار عائلي أو لطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانيًا : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررًا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ولا ينطبق هذا الاستبعاد الجزئي من الحماية على الأعمال التالية :

(١) نسخ أو تصوير الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام.

(٢) نسخ المصنفات المعمارية.

(٣) نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقي.

(٤) نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات لبرامج حاسب آلي.

ثالثاً : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا

الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعًا: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام[٨٧].

خامسًا : النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادسًا : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعيًا أو بصريًا أو سمعيًا بصريًا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنًا عملاً.

سابعًا : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريًا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين التاليين:

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة وفي أوقات منفصلة غير متصلة.
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنًا : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح _ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ـ وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعًا : النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو في أثناء البث الرقمي له أو في أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مخزن رقمي، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

ب - مصنفات الفن Oeuvres d'art ou Oeuvres artistiques: وهي المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور.

ويمكن أن يتم التعبير عن هذه المصنفات بإحدى الوسائل التالية :

١ - الخطوط والألوان والنحت والطباعة على الحجر والأقمشة وأي مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات)، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

٢ - الحركات: مثل "مصنفات الرقص" والتمثيل الصامت (البانتوميم).

٣ - الأصوات: مثل المصنفات الموسيقية المقترنة بألفاظ أو غير المقترنة بها.

٤ - الصور: مثل المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

٥ - الأصوات والصور: مثل المصنفات السينماتوغرافية(٨٨) أو التمثيليات أو المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية أو طبقًا لتسمية حديثة تبناها المشرع المصري المصنفات السمعية البصرية(٨٩). وكان القانون رقم ٣٨ لسنة

١٩٩٢ قد أكد على حماية مصنفات الحاسب "الآلي" من برامج وقواعد بيانات، وجعل تحديد ما يماثل هذه المصنفات يتم بقرار من وزير الثقافة وقد سبق أن انتقدنا في طبعات سابقة من هذا الكتاب هذا المسلك حيث لا يجوز أن يكون لممثل السلطة التنفيذية الحق في إدخال مصنفات في دائرة الحماية أو إخراجها منها بقرار منه وكنا قد اعتبرنا هذا افتئاتا على حرية الإبداع التي كفلها الدستور المصري، لأنه ليس معنى أن المشرع الدستوري يترك للتشريع العادي تنظيم ممارسة حرية الإبداع أن يقوم الأخير بمصادرتها بترك تقدير جدوى حمايتها لممثل للسلطة التنفيذية[٩٠]. وقد أحسن المشرع صنعا بأن ألغى هذا النص في القانون الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٣ - تقسيمات المصنفات تبعا لعدد مؤلفيها: تعد المصنفات ثمرات للإبداع الذهني. هذا الإبداع قد ينسب إلى شخص واحد (مصنفات فردية) أو إلى أشخاص متعددين يعملون بغرض تحقيق مصنف مبتكر (مصنفات مشتركة أو مصنفات جماعية أو مصنفات مركبة). وقبل أن نعرف هذه المصطلحات، نعرف المؤلف نفسه:

أ - تعريف المؤلف: عرف المشرع المؤلف بأنه الشخص الذي يبتكر المصنف، واعتبر مؤلفاً من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه المصنف عند نشره باعتباره مصنفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك. وبديهي أن المقصود بالمؤلف في هذا المجال هو الشخص الطبيعي وحده حيث لا يتصور أن يصدر الإبداع من شخص اعتباري. مع ذلك فقد أجاز المشرع أن يخاطب الشخص الاعتباري بالحقوق في أحوال محددة. ولا يعتبر هذا المسلك من المشرع بمثابة استثناء حيث إن ما يثبت للشخص الاعتباري هو المخاطبة

بالحقوق وهو ما يعرف في الفقه الأنجلوأمريكي بـ (Ownership) دون التأليف نفسه الذي يطلقون عليه (Authorship.

وجدير بالذكر أن المشرع قد اعتبر الناشر أو منتج المصنف، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، ممثلاً للمؤلف الذي ينشر مصنفه دون اسمه أو تحت اسم مستعار في مباشرة حقوقه كلما قام شك في معرفة حقيقة شخص المؤلف، وتزول هذه الصفة عن الناشر لدى معرفة هذه الحقيقة.

ب - تعريفات المصنفات المتعددة المؤلفين: نفرق، كما أسلفنا، بين المصنفات المشتركة، والمصنفات الجماعية وتلك المركبة على النحو التالي:

(١) المصنفات المشتركة oeuvres de collaboration: وهي المصنفات التي يشترك في وضعها أكثر من شخص[٩١] سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

وقد حرص المشرع على أن يعرف المصنف المشترك بطريق الاستبعاد فبدا التعريف بأن المصنف المشترك الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية أي المصنفات التي يضعها أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

ويعتبر كل من اشترك في تأليف المصنف شريكًا بحصة متساوية مع باقي الشركاء ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

فإذا كان اشتراك كل مؤلف يندرج تحت نوع مختلف من الفن (كلمات الأغنية واللحن الموسيقي مثلاً) كان لكل منهم الحق في

استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولم يفت المشرع أن يجعل لكل شريك في المصنف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي من حقوق المصنف. كما نص المشرع على أن يؤول نصيب المؤلف الشريك الذي يموت دون خلف عام أو خاص إلى باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

(٢) المصنفات الجماعية oéuvres collectives: ويقصد بالمصنف الجماعي، المصنفات التي يضعها أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة [٩٢].

مفاد ذلك أن المشرع يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عمل المصنف ونظمه تحت إدارته وتوجيهه مؤلفًا وحيدًا للمصنف الجماعي.

(٣) المصنفات المركبة: وهي المجموعات التي يتم تجميعها من مصنفات سابقة بدون الاشتراك الفعلي من مؤلفي هذه المصنفات، ويعتبر الشخص "القائم بالتجميع" وحده مؤلفًا للمصنف المركب، (بدون الإضرار بحقوق مؤلف كل مصنف).

ثانيًا: الحقوق المحمية: لحق المؤلف على مصنفه مظهران: مظهر أدبي وآخر مادي:

١ - المظهر الأدبي: يتمثل هذا المظهر في الحقوق المقصود بها حماية المصالح الأدبية للمؤلف: وهذه الحقوق هي: حق تقرير إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، وحق احترام المؤلف ومصنفه، وأخيرًا، حق السحب أو الندم.

وقبل أن ندرس هذه الحقوق، نبحث خصائصها المشتركة:

أ - **الخصائص:** للمؤلف على مصنفه عدة حقوق أدبية وهي : حقوق متعلقة بشخص المؤلف، وهذه الحقوق أبدية، وحقوق غير قابلة للتنازل عنها [٩٣]، وحقوق غير قابلة للتقادم (المادة ١/١٤٣)، وحقوق غير قابلة للحجز عليها، وحقوق غير تقديرية، مع ذلك فالقضاء له - في حدود معينة - حق مراقبة ممارستها التعسفية (من جانب المؤلف أو خلفه).

ب - **الحقوق الأدبية:** هذه الحقوق هي : حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، وحق احترام المؤلف ومصنفه، وحق السحب أو الندم.

(١) حق إتاحة المصنف للجمهور، أو حق تقرير النشر أو الإتاحة، لأول مرة (أو حق الكشف عن المصنف للمرة الأولى Droit de la divulgation، وهو الحق الذي يسمح للمؤلف بأن يكون له وحده تحديد لحظة إتاحة مصنفه للجمهور لمصنفه. ويمكن لممثل المؤلف، سواء أكان ممثلاً قانونياً أم اتفاقياً، أن يتدخل بمجرد ترخيص المؤلف بإتاحة مصنفه لأول مرة، ومفاد ذلك أن تدخل هذا الممثل جائز بالنسبة لقرارات الإتاحة اللاحقة لإتاحة المصنف لأول مرة [٩٤]. ويحمد للمشرع الجديد استحداث مصطلح "الإتاحة" للتعبير عن قرار المؤلف تمكين الجمهور من الإطلاع على مصنفه؛ لأن هذا المصطلح يواجه حالات النشر أو الإتاحة على شبكة المعلومات "الإنترنت"، حيث إن نسخة وحيدة تتاح على الشبكة يمكن معها للجمهور أن يطلع عليها دون حاجة. ومن المعروف أن مصطلح النشر يرتبط دوليًا بعمل عدد من النسخ من المصنف بما يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور، ومن ثم فإن اسم مصطلح "تقرير النشر" في معرض الحديث عن الحق الأدبي للمؤلف ليس دقيقًا في إطار تكنولوجيا المعلومات التي تجعل النسخة الواحدة أكثر من كافية للوفاء بالاحتياجات المعقولة للجمهور.

ويمنح القانون لخلف المؤلف إمكانية التمتع بالحق الأدبي إذا مات المؤلف قبل نشر مصنفه. مع ذلك، إذا كان المؤلف قد أفصح عن إرادته - في صورة وصية - في عدم نشر مصنفه أو حدد تاريخا أو مدة أخرى للنشر فهذه الوصية وحدها واجبة الاتباع(٩٥).

وكان القانون الملغي يتصدى لحالة امتناع خلف المؤلف عن استعمال هذا الحق (حقهم في الإتاحة لأول مرة) فيجيز لوزير الثقافة أن يحل محلهم في استعماله بشروط محددة، فكان يلزم الوزير باتباع الخطوات الآتية حتى يكون استناده إلى هذه المادة مشروعًا:

أ - أن يعبر عن تقديره - تحت رقابة القضاء - أن المصلحة العامة تتطلب هذا النشر.

ب - أن يطلب من خلف المؤلف، بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول، القيام بالنشر.

ج - أن ينتظر مرور مدة ستة أشهر من تاريخ الطلب دون أن يقوم الخلف بهذا النشر.

د - أن يستصدر أمرًا قضائيا بالنشر من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية.

هـ - أن يدفع إلى المؤلف تعويضًا عادلاً.

وقد ألغى المشرع الجديد هذا النص حرصا منه على توفير حماية أكثر فعالية للحق الأدبي للمؤلف وإدراكا منه أن الوصول إلى هذه النتيجة جائز استنادًا إلى نظرية التعسف في استعمال الحق إن اكتملت شروطها.

(٢) حق احترام المؤلف ومصنفه Droit au respect de l'auteur et de son oeuvre وقد عبر المشرع الجديد عن هذا الحق بأنه الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه ومنع تعديل هذا المصنف تعديلا يعتبره المؤلف - من وجهة نظره -

تشويها أو تحريفا، وتكمن حكمة الجمع بين الحقين في اختلاط احترام المصنف باحترام المؤلف نفسه لأن المصنف ليس إلا تعبيرًا عن شخصية المؤلف، فيعطي هذا الحق للمؤلف، أبوة المصنف ويسمح له بدفع أي اعتداء يقع عليه[٩٦]. ويرخص القانون، على سبيل الاستثناء، بالحذف أو التغيير الذي يقع على المصنف عند ترجمته بقيدين (المادة ١٤٣ ثالثا) وهما :

أ - أن يشار صراحة إلى موضع الحذف أو التغيير.

ب - ألا تنال هذه الترجمة المحورة من سمعة المؤلف أو مكانته الأدبية أو الفنية.

(٣) **حق السحب أو الندم Droit de retrait ou de repentir**: يسمح هذا الحق للمؤلف إذا طرأت أسباب جدية ـ بمعنى خطيرة ـ أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول (الحق في الندم) أو بسحبه من التداول (الحق في السحب) بهدف إدخال تعديلات جوهرية عليه.

في هذه الحالة ألزم القانون المؤلف أن يعوض ـ مقدما ـ من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للمحكمة[٩٧]. وبديهي أن سلطة المؤلف في السحب لا تحدها حدود إذا لم يكن قد تصرف بعد في حقوقه المالية على مصنفه[٩٨].

٢ - **المظهر المالي: الاحتكار**: يسمح هذا المظهر للمؤلف بالتمتع باحتكار استغلال مصنفه[٩٩]، وسندرس فيما يلي خصائص هذا الاحتكار ثم نتعرض لمضمونه.

أ - **الخصائص**: يمكن تمييز أربع خصائص لهذا الاحتكار:

١ - **احتكار قابل للتنازل عنه**: فيمكن للمؤلف التصرف فيه نظير مقابل نسبي أو جزافي أو بدون مقابل إلى الغير[١٠٠]. ويتعين أن يكون التصرف مكتوبا[١٠١]. ويلاحظ أن الكتابة متطلبة لانعقاد التصرف Ad

validatatem وليس لإثباته probationem Ad فلا تغني عنها أية وسيلة أخرى للإثبات. بعبارة أخرى أن الكتابة تعد شرط وجود Sine qua non، للتصرف.

ويشترط المشرع أن يحدد في الترخيص المكتوب صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه (مادة ١٤٩ فقرة١). وأضاف القانون الجديد عبارة مهمة تعد بمثابة نتيجة منطقية للاتجاه الحمائي للمؤلف، فنصت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٩ على أن "... يكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه".

ونشير في هذا المقام إلى نص مستحدث بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مفاده أنه إذا تبين أن الاتفاق الذي أبرمه المؤلف مع الغير باستغلال مصنفه "مجحف" بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك، لظروف طرأت بعد التعاقد، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به (المادة ١٥١). وهذا النص قصد به المشرع تحقيق أقصى حماية للمؤلف الذي قد يتعرض للإجحاف في بداية حياته بوجه خاص أو يسيء تقدير القيمة المالية للعائد من استغلال مصنفه.

٢ - **احتكار موقوت:** يحمي الحق المالي للمؤلف طوال مدة معينة تتحدد كقاعدة عامة بمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

وتخضع هذه القاعدة لعدة استثناءات:

أ - **حالات تخفض فيها مدة الحماية:** يقرر المشرع احتساب مدة الحماية اعتبارًا من تاريخ النشر أو الإتاحة للمصنفات المنشورة أو المتاحة تحت اسم

مستعار والمصنفات المجهلة (التي تنشر غفلا من اسم مؤلفها) والجماعية (التي يكون مؤلفها شخصًا اعتباريا فقط)، ويتم احتساب مدة الحماية طبقًا للقواعد العامة إذا أفصح المؤلف صاحب الاسم المستعار أو مجهول الاسم عن حقيقته، كما تنطبق القاعدة العامة على المصنفات الجماعية التي يكون مؤلفها شخصًا طبيعيًا حيث تنتفي الحكمة من احتساب المدة من تاريخ النشر أو الإتاحة باعتبار أن للشخص الطبيعي تاريخاً للوفاة.

ويلاحظ أن مدة الحماية تحتسب من تاريخ أول نشر أو إتاحة للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر أو الإتاحة إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه (عند إعادة الطبع) تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا، وإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات منشورة مجزأة أو على فترات فإن كل جزء أو مجلد يعد مصنفًا مستقلاً عند حساب مدة الحماية (المادة ١٦٥).

وقد نص القانون الجديد على أن تنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمدى خمسين عاماً تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد (المادة ١٦٢/٢).

وقد سبق أن انتقدنا في أكثر من مجال التعديل الذي كان تم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ وجعل مدة حماية مصنفات الحاسب الآلي تحسب من تاريخ الإيداع لمدة ٢٠ عاما فقط. وأكدنا أن هذا التحديد التحكمي " غير مقبول" لأن أقل مدة حماية في اتفاقية برن التي تتمتع مصر بعضويتها نظريته خمسة وعشرون عامًا من تاريخ الإبداع وليس الإيداع. بالإضافة إلى أن حساب مدة الحماية من تاريخ الإيداع كان ينطوي على عدوان على نص المادة ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف نفسه التي تنص على الا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا القانون.

وقد استجاب المشرع لهذا النقد وأصدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ وألغي هذا النص الشاذ، ورد مصنفات الحاسب إلى حظيرة المصنفات الأدبية، وأنزل عليها أحكامها، فأصبحت مدة حمايتها كمدة حماية أي مصنف آخر دون ربط الحماية بالإيداع، وهو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع الحديث في القانون الجديد.

ب - حالات تمتد فيها مدة الحماية: حالة واحدة: لم يأخذ القانون المصري إلا باستثناء واحد لمصلحة المصنفات المشتركة. فتحتسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر من بقي حيًا من المشتركين (المادة ١٦١). ويصبح استغلال المصنف عند نهاية مدة الحماية مباحًا للجميع: فيمكن لأي شخص أن يستغله مجانًا، ويقال في هذه الحالة، إن المصنف قد سقط في الملك العام أو الدومين العام[١٠١].

٣ - احتكار قابل للحجز عليه Monopole saisissable: فيمكن الحجز، طبقًا للقانون، على نسخ مصنف منشور خلال حياة المؤلف أو بعد وفاته، وفي هذه الحالة يكون الحق المالي للمؤلف، على المصنفات التي تم نشرها أو إتاحتها، وحده محلاً للحجز.

كذلك الحال بالنسبة للمصنفات التي يموت المؤلف فيها قبل النشر أو الإتاحة بشرط أن يثبت على نحو قاطع أن المؤلف قد انصرفت نيته إلى نشرها أو إتاحتها قبل وفاته[١٠٢].

٤ - احتكار تقديري Monopole discrétionnaire: يأخذ المشرع بالمبدأ الذي يقضي بأن المؤلفين وخلفهم يتمتعون بسلطة تقديرية في حساب مقدار حقوقهم ووسيلة تعويضهم نسبيًا أو جزافيا. بيد أن المشرع مع ذلك، بحجة تشجيع الثقافة وتفادي أن تكون الحقوق المطلقة عقبة في سبيل الإثراء

الثقافي، يحد من هذا الاحتكار، فيستثني بعض عمليات استغلال المصنف المحمي من دفع حقوق المؤلف أو يقرر دفع جعل مالي معين نظيرها.

ب - **مضمون الاحتكار** : يقرر المشرع حقًا ماليًا واحدًا للمؤلف هو حقه الاستئثاري في استغلال مصنفه ويتم هذا الاستغلال عادة بالتمثيل أو بالنسخ. ويكون الاستغلال في هاتين الحالتين موجهًا إلى الجمهور، وسنقتصر على إشارة إلى حقي التمثيل والنسخ، والتأجير أو الإعارة والحق في التتبع، وإن كان الحق الاحتكاري للمؤلف يشمل كل عمل من أعمال استغلال المصنف[١٠٤]، وذلك على التفصيل التالي:

(١) **حق التمثيل Droit de représentation**: يتمثل هذا الحق في نقل المصنفات إلى الجمهور بأي شكل خصوصًا بواسطة التلاوة (Récitation) والأداء أو التوقيع الموسيقي ((Exécution[١٠٥]، والتمثيل المسرحي (Représentation théâtrale) وتقديم (Présentation) مصنفات الفن بالمعنى الضيق (مصنفات مجسمة، ومصنفات الفنون التطبيقية.. الخ) والإذاعة (Radio diffusion).. إلخ.. فيتمتع المؤلف، بإيجاز، بحق استئثاري على كل عمل من شأنه نقل مصنفاته إلى الجمهور[١٠٦].

ويعتبر كل تمثيل مجاني يتم خارج إطار العائلة، طبقًا للقانون، تمثيلاً علنيًا. ويضم هذا الإطار أعضاء الأسرة الواحدة والأصدقاء المقربين لهم. وكان القانون الملغي يعد الجمعيات والنوادي الخاصة والمدارس إطارات عائلية في نظر المشرع[١٠٧]، ولكن القانون الجديد قصر نطاق الاستثناء على الأداء في اجتماعات داخل إطار عائلي أو لطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر (المادة ١٧١/أولا)، كل ذلك بشرط احترام حقوق المؤلف الأدبية التي نص عليها القانون.

وكان القانون الملغي يستثني من هذا الاحتكار المقرر للمؤلف في مجال التمثيل العلني، الأداءات العلنية التي تتم بواسطة فرق الموسيقي العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو غيرها من الأشخاص العامة، ولكن القانون الجديد ألغى هذا النص ولم يعد من حق هؤلاء الاستفادة من أي استثناء.

ويخول القانون للمؤلف احتكارًا على نقل مصنفه إلى الجمهور بواسطة الترجمة، وقد نص على ذلك المشرع صراحة، ولكن المشرع، بحجة تنمية الثروة الثقافية للدولة ينص على استثناء في هذا الشأن. فطبقًا للمادة ١٤٨ المقابلة للمادة ٨ من القانون الملغي لا يحمي المؤلف أو المترجم لمصنف بلغة أجنبية سواء أكان مصريًا أم أجنبيًا إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم الحق في ترجمة المصنف إلى اللغة العربية بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات (كانت في القانون الملغي خمس سنوات) من تاريخ أو نشر أو إتاحة لمصنفه الأصلي أو لترجمته بلغة أجنبية.

فيضحى الطريق الوحيد لتلافي الانتهاء المبكر (قبل الأوان) لمدة حماية حقه الاستئثاري في ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية هو أن يستعمل حقه في الترجمة قبل نهاية هذه المدة الوجيزة (الثلاث السنوات).

والرأي عندنا أن هذا النص ينطوي على مخالفة صارخة لالتزامات مصر طبقًا لاتفاقية برن التي تعد جزءًا من قانوننا عن حق المؤلف وتنسخ ما يتعارض معها من نصوص وردت في هذا القانون حسبما سبق القول[١٠٨]، وليس في الإمكان الوصول إلى تطبيق حكمها إلا من خلال رخصة إجبارية، لا تصدر إلا بشروط أوردها المشرع في (المادة ١٧٠)، حيث أجاز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقًا لأحكام هذا القانون، وذلك

دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. وقد حرص المشرع على أن يكون إصدار هذا الترخيص الإجباري بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.

مفاد ذلك أن نص المادة ١٤٨ من القانون رقم ٨٢ سنة ٢٠٠٢ يستحق الإلغاء حفاظا على سمعة مصر كدولة تحترم الحقوق في إطار نظام تجاري عالمي جديد ارتضته مصر بانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية في الأول من يناير / كانون الثاني سنة ١٩٩٥.

(٢) حق النسخ Droit de reproduction: يتمثل هذا الحق في التثبيت المادي للمصنف بأية وسيلة تقنية، موجودة أو ستكتشف تسمح بنقله إلى الجمهور. فتخضع من ثم كل عملية نسخ لمصنف محمي - خصوصًا بواسطة الطباعة أو التسجيل الصوتي أو السمعي البصري - لاحتكار المؤلف.

وليس من حق المؤلف أن يعارض من يقوم بعمل نسخة واحدة من مصنفه لاستعماله الشخصي "المحض" (١٠٩)، وقد احتفظ القانون الجديد بنفس الاستثناء ورد صفة "المحض" لتكون قرينة لعبارة "استعمال الناسخ الشخصي"، وبذلك يكون المشرع وفيا لالتزامه بتوفير أعلى حماية للمؤلف، بل إن هذا الهدف قد جعله يضيف قيدا لهذا النسخ المتاح مقتضاه "ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف"، ويستثني خمس فئات من المصنفات من هذا الاستثناء وهي مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية (ما لم تكن في مكان عام) أو المصنفات المعمارية، أو

النوتة الموسيقية (كلما انصب النسخ أو التصوير عليها بالكامل أو على جزء جوهري منها). وقواعد البيانات وبرامج الحاسب. وبالنسبة لبرامج الحاسب أجاز المشرع للحائز الشرعي لنسخة أصلية منها أن يكون بعمل نسخة وحيدة بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الالتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج - ما دام في حدود الغرض المرخص به - على أن يتم إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز.

وأضاف المشرع - فضلاً عن نظام التراخيص الإجبارية سالف البيان - عدة استثناءات على حق النسخ الغرض منها جميعًا تلبية احتياجات عملية وهي كالتالي :

(١) عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

(٢) النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

(٣) نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعيًا أو بصريا أو سمعيا بصريا ، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنًا عملاً

(٤) نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريًا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية ، وذلك بالشرطين الآتيين :

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

(٥) تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

(٦) النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً ، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

وقد اشترط المشرع في كل هذه الحالات أن يحترم الحق الأدبي للمؤلف، وهو شرط تمليه البداهة.

(٣) الحق في التأجير أو الإعارة :

استحدث القانون الجديد (المادة ١٤٧) هذا الحق الجديد لصالح المؤلف من قبيل التأكيد على تمتع المؤلف بمظهر شاع وانتشر من مظاهر الاستغلال المالي للمصنفات وهو تأجير نسخ المصنفات وإعارتها ، فحرص المشرع على أن يورد لهذا الحق ذكرًا صريحاً من قبيل التأكيد على ما هو مقرر للمؤلفين من حقوق في الاستغلال المالي.

ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررًا مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه. والمثال على الاستثناء الأول هو تأجير سيارة أو طائرة تعمل ببرنامج للحاسب فليس البرنامج هو المحل الأساسي

للتأجير، والمثال على الاستثناء الثاني هو تأجير نسخة من مصنف للعرض داخل سجن حيث لن يترتب على هذا التأجير انتشار النسخ على نحو يلحق ضررًا ماديًا بهذا الحق.

(٤) الحق في التتبع :

استحدث القانون حقًا جديدًا للمؤلف وخلفه من بعده (المادة ١٤٧ الفقرة ٣) يخوله تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية من مصنفه، مثل أصل النوتة الموسيقية أو مخطوطة الكتاب أو اللوحة و التمثال، أو غير ذلك من المصنفات التي تعد منها نسخة وحيدة، بحيث يحصل على نسبة مئوية معينة لا تجاوز ١٠٪ من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويقصد بهذا الحق إشراك المؤلف في العائد المالي الذي تحققه أعمال التصرف في النسخة الوحيدة من مصنفه والتي عادة ما يتصرف فيها بمبلغ متواضع ويحقق المشتري من وراء بيعها ثروة كبيرة. وقد شاء المشرع ألا يربط استخدام هذا الحق بالبيع بالمزاد العلني باعتبار أن هذا البيع من البيوع غير دارج أو شائع لبيع النسخ الوحيدة من المصنفات المحمية، ومن ثم كان حرص المشرع على ربط إعمال هذا الحق بأية عملية تصرف بصرف النظر عما إذا كانت في إطار مزاد علني أو غيره. وليس بخفي أن إثبات التصرفات اللاحقة خارج إطار المزاد العلني سيكون صعبا، إن لم يكن مستحيلا، في معظم الحالات لاسيما بالنسبة للتصرفات خارج حدود مصر.

وجدير بالذكر أن المشرع قد نص صراحة على أن تصرف المصنف في النسخة الأصلية من مصنفه أياً كان نوع هذا التصرف، لا يترتب عليه نقل حقوقه المالية (المادة ١٥٢/١). وقد قصد المشرع بذلك الفصل ما بين التصرف في النسخة الأصلية والتصرف في الحقوق المتفرعة عن استغلالها، وجعل التصرف في الأولى لا ينصرف إلى الثانية، وبالمقابل لا ينصرف التصرف في الثانية إلى الأولى، كل ذلك ما لم يرد اتفاق كتابي صريح على غير ذلك.

المطلب الثاني

الحقوق المجاورة

نص المشرع الجديد علي حقوق مجاورة لثلاث طوائف وهي : فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وهي حقوق مجاورة حيث لا يتصور وجودها مع غياب المؤلف باعتبار أن المخاطبين بها يدورون في فلكه وقد عرفهم المشرع على التالي:

(١) **فنانو الأداء** : وهم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون و يلقون أو ينشدون أو يعزفون ويرقصون في مصنفات أدبية و فنية محمية طبقًا لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية.

ويتمتع هؤلاء بحقوق أدبية ومالية على النحو التالي :

(أ) **الحقوق الأدبية** ، وهي حقوق أدبية لا تقبل التنازل عنها أو التقادم وتتمثل في حقين وهما:

١. الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء على النحو الذي أبدعوه عليه.
٢. الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

وجدير بالذكر أن الوزارة المختصة تباشر الحقوق الأدبية في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة الحقوق المالية.

(ب) **الحقوق المالية** : وتدوم خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال وتخولهم السلطات التالية :

(١) توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخص بالإتاحة العلنية أو التأخير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو لنسخ منه.

(٢) منع أي استغلال لأدائهم، بأية طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد استغلالاً محظورًا بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور.

(٣) تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل والنسخ المؤجرة.

(٤) الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان أو مكان.

ولا يسري حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتفق على غير ذلك. ومقتضى ذلك أن استعادة فناني الأداء في تسجيل سمعي بصري مقرون باشتراطهم وذلك صراحة في العقد المبرم معهم.

(٢) منتج التسجيلات الصوتية وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفًا تسجيلاً صوتيًا أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري.

وتدوم الحقوق المالية خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد. وهذه الحقوق المالية هي كالتالي:

أ- منع أي تسجيل لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظورًا في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

ب- الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

(٣) **هيئة الإذاعة**، وتتمثل في كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري.

وتدوم الحقوق المالية لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج. وهذه الحقوق هي كالتالي :

(١) منع الترخيص باستغلال تسجيلاتها.

(٢) منع أي توصيل لتسجيلها التليفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها. ويعد بوجه خاص استغلالاً محظورًا تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخة منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

المطلب الثالث

الجزاءات Les Sanctions[110]

يعد القانون كل انتهاك لهذا الحق مكونًا لجنحة تقليد، كما يأخذ المشرع بمبدأ تعويض المؤلفين المجني عليهم الذين انتهكت حقوقهم، وأخيرًا، يضع المشرع تحت تصرف المؤلفين عدة إجراءات تحفظية بهدف متابعة وملاحقة قراصنة حق المؤلف والمجاورين له - إن جاز التعبير- بغية كفالة حماية جنائية ومدنية سريعة وفعالة.

ندرس فيما يلي هذه الإجراءات التحفظية ثم نبحث الطريقين التقليديين للحماية وهما الطريق الجنائي والطريق المدني على التوالي .

١ – **الإجراءات التحفظية Mésures consérvatoires**: وهي إجراءات سريعة تستهدف مواجهة انتهاكات حق المؤلف، وتصدر بقرار من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن، بواحد أو أكثر ما يلي (مادة ١٧٩):

أ- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

ب- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

ت- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

ث- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

ج- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ويخول المشرع لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بأصل النزاع أن تأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويحق للطرف الذي صدر ضده الأمر أن يطعن فيه على النحو التالي:

أ - تقديم عريضة أمام نفس رئيس المحكمة مصدر الأمر (التظلم)[111]:

أجاز المشرع لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليًا أو جزئيًا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

ب - الاستئناف: لا يشكل الأمر على عريضة مجرد إجراء إداري بل حكمـــا قضائيًا، بالمعنى الحقيقي، يقبل الاستئناف طبقًا للقواعد العامة[112].

ويتعين، في كل الأحوال، على طالب الأمر أن يرفع أصل النزاع أمام المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يومًا التالية لصدور الأمر وإلا زال كل أثر له (مادة ٣/١٧٩).

٢ - الطريق الجنائي : الاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة :

تتكون كل جريمة من هذه الجرائم من ركن مادي وآخر معنوي:

أ - العناصر المكونة للجريمة : ركن مادي وركن معنوي:

١ - ركن مادي يتمثل في ارتكاب أحد الأعمال التالية [١١٣]

أولاً : بيع أو تأجير مصنف او تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقًا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً : تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً : التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول او للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعًا : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقًا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامسا : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً : الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعًا : الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ - من جانب آخر، يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي فيتعين إثبات توافره حتى تنعقد المسئولية الجنائية.

ب – العقوبات: نص القانون على أن تكون العقوبة ـ دون الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر ـ الحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز على عشرة آلاف جنيه[١١٤]، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز على خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وأجاز المشرع للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون، أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي مدة لا تزيد على ستة أشهر. ويكون الغلق وجوبياً في حالتين وهما :

(١) تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

(٢) التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

وقد نصت المادة ٢/١٨١ على أن تتعدد العقوبة دائمًا بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

٣ - الطريق المالي: التعويض L'indémmité: عندما يتم تكييف المساس بالحق المطلق للمؤلف بأنه خطأ، سواء وقع بحسن أو بسوء نية، يكون للمؤلف أو خلفه حق الحصول على تعويضات طبقًا لمبادئ القانون المدني الخاصة بالمسئولية التقصيرية.

ويترتب على الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية ضرران: أحدهما مادي والآخر أدبي[١١٥]:

أ - ضرر مادي: يتمثل هذا الضرر في المبلغ الذي كان سيدفعه المستغل (المقلد) للمؤلف إذا كان قد حصل على ترخيص مكتوب مسبق (من المؤلف أو ممثله أو خلفه).

ب - ضرر أدبي: يتمثل هذا الضرر في المساس بحقوق المؤلف على مصنفه فهو الضرر الذي يقع على سمعة المؤلف أو مكانته الفنية. كذلك الحال بشأن الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية.

كذلك فإن العقوبات التي يعاقب بها المقلد: الغلق لمنشأة المقلدين، والمصادرة للنسخ محل الجريمة أو المتحصل منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ونشير إلى ثلاث مسائل مرتبطة بتنظيم "سوق" استغلال المصنفات أو الأداءات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية.

الأولى : الإيداع: ألزم المشرع مؤلفي وناشري وطابعي ومنتجي المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن مع بعضهم بإيداع نسخة منها أو أكثر على أن يصدر الوزير المختص - وزير الثقافة كقاعدة عامة ووزير الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة - قرارًا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل مصنف[١١٦].

ونص المشرع على عقوبة جنائية عند التخلف عن القيام بالإيداع يعاقب بها الناشر والطابع والمنتج والمنتج، وهي الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون الالتزام بالإيداع. وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفردا.

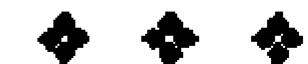
وليس في فرض المشرع رسم لا يجاوز ألف جنيه نظير إصدار شهادة لأي شخص بالإيداع إلا من قبيل توفير مصدر متجدد للدخل تستعين به الوزارة المختصة على حفظ ما يودع لديها وتأمينه وفهرسته لتسهيل عملية استرجاعه. وبديهي أن سداد هذا الرسم لا يكلف به إلا طالب الشهادة أما ما يصدر للمكلف بالإيداع فهو إيصال لا يحصل نظير إصداره أي مقابل مالي حيث يكفيه أنه يزود المكتبة الوطنية وما في حكمها بنسخ مجانية (المادة ١٨٤).

الثانية :قيد التصرفات : ألزم القانون الوزارة المختصة بإنشاء سجل بقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك نظير رسم لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد على ألا يكون التصرف نافذا في حق الغير إلا بعد إتمام القيد (المادة ١٨٥).

الثالثة : الترخيص : ألزم المشرع جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص باستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية ، بالحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مع الالتزام بإمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتي وسنة تداوله (المادة ١٨٧).

◆ ◆ ◆

ومن كل ما تقدم تتكامل الصورة عن عناصر الملكية الفكرية مجتمعة(١١٧) ، ويتضح أنها جميعا يربطها رباطِ واحد وهو رباط "الفكر الإنساني" ، فلا حماية إلا لما هو جدير بها من عناصر لهذا الفكر، وقد بينا مدى الحرص عالميًا ومحليًا على توفير الحماية المتكاملة بهدف توحيدها عالميًا ، وهو أمر بات اليوم أكثر تصورًا من ذي قبل في إطار النظام التجاري العالمي الجديد الذي لم يعد أمامنا إلا التعامل معه باعتباره واقعاً نحترمه ونثني عليه لما ينطوي عليه من احترام للحقوق وحفز للابتكار والإبداع بكل صوره وأشكاله. وبديهي أن تواجد مصر داخل منظمة التجارة العالمية سيتيح لها أن تطرح رؤاها في اتفاقات التجارة بمجالاتها الثلاثة – السلع ، والخدمات ، والملكية الفكرية(١١٨) – بما يحقق صالحها القومي كدولة نامية تسعى إلى تقدم الصفوف لتحتل الموقع الذي تستحقه بين الدول المتقدمة .



الـهـوامش

(*) تتمتع مصر بعضوية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية (الاتفاقية الموقعة في باريس سنة ١٨٨٣، والمعدلة في بروكسل سنة ١٩٠٠ وواشنطن سنة ١٩١١ ولاهاي سنة ١٩٢٥ ولندن سنة ١٩٣٤) منذ أول يوليه/تموز عام ١٩٥١. كذلك فقد انضمت لتعديل استوكهولم لهذا الاتحاد الموقع في عام ١٩٦٧ (قرار جمهوري رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤، الجريدة الرسمية، ٢٠ من مارس/آذار سنة ١٩٧٥، العدد ١٢) كما انضمت مصر إلى اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في ريودي جانيرو بالبرازيل بتاريخ ٥ من يونيه/ حزيران سنة ١٩٩٢ بالقرار الجمهوري رقم ٥٤ سنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ٨ من سبتمبر/أيلول سنة ١٩٩٤). انظر في دراسة موضوع الملكية الصناعية: د.محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية عام ١٩٧١، وأستاذتنا الدكتورة سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية (بدون تاريخ)، والزميل الأستاذ الدكتور وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، بنك الكويت الصناعي / الكويت، سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد ٥٩/ ديسمبر /كانون الأول عام ١٩٩٩.

(١) صدر القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرراً في ١٢ من أغسطس/آب سنة ١٩٥٨ ص ٥) وعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ تابع في ٩ من سبتمبر/أيلول سنة ١٩٧٦) ويتعلقان بوجوب استعمال اللغة العربية في المكاتبات واللافتات في إقليمي الجمهورية (كان المقصود الإقليمين الشمالي والجنوبي أي سوريا ومصر). وتنص المادة ٣ من القانون الأول المعدل بالقانون الثاني على أن تكتب باللغة العربية العلامات التجارية المملوكة للمصريين التي تتخذ شكلاً مميزاً لها، الأسماء والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والنقوش البارزة التي توضع على سلع أو منتجات خاصة بمحل تجاري أو مشروع مملوك بأكمله للمصريين، وتضيف المادة الرابعة المعدلة أنه بالنسبة للسلع التي يتم إنتاجها في مصر بموجب تراخيص ممنوحة من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية، فيكتفي بأن يكتب باللغة الأجنبية أنها صنعت في مصر.

(٢) المواد ١: ٤٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكان يحكم منح براءات الاختراع في مصر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ (الوقائع المصرية، العدد ١١٣ الصادر في ٢٥ من أغسطس/آب سنة ١٩٤٩)، وعدل بالقوانين ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية، العدد رقم ١٠١ مكرراً في ٣١ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٥٥)، و٤٦ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ في ٢٧ من أغسطس/آب سنة ١٩٧٩) و٤٧ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية، العدد رقم ٢٦ في ٢٥ من يونيه/حزيران سنة ١٩٨١) وصدرت لائحته التنفيذية

في العام نفسه بالقرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية، العدد ٦١ مكررًا، غير عادي، الصادر في ١٢ من يوليه/تموز سنة ١٩٥١) مع الاستمارات والجداول الخاصة بهذا القرار، وقد عدلت هذه اللائحة عدة مرات بالقرارات أرقام ٢٧١ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية، العدد ٩٠ في ٩ من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة ١٩٥١)، و٣٩٠ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية العدد ٦٧ في أول أغسطس/آب سنة ١٩٥٥)، ٤٩ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية العدد ٣٢ في ٢٤ من أبريل/نيسان سنة ١٩٨٥)، و١٢٣ لسنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية، العدد ١٨ في ٣ من مارس/آذار سنة ١٩٦٠)، ٣٩٠ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية، العدد الثاني في ١٧ من يناير/كانون الثاني سنة ١٩٦٥)، و١٧٤ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية= ،العدد ١٦٦ في ٢٥ من يوليه/تموز سنة ١٩٧٣)، و٢٨٠ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية العدد، ٦ في١٧ من يناير/ كانون الثاني سنة ١٩٧٥)، و١١٦٠ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية، العدد ٢٦٥ في ١٨ من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة ١٩٧٦)، والقرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية، العدد ٤٩ في ٢٦ من فبراير / شباط سنة ١٩٩١). وقرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩ من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (الوقائع المصرية، العدد ٢١٥ في ٢٣ من سبتمبر / أيلول سنة ١٩٩٩) . وقد حلت محل هذه اللائحة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية العدد ٣٣ مكررًا في ١٦ من أغسطس سنة ٢٠٠٣) المواد من ١ : ٦٠، وصدر قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بتقدير أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب الخبراء ومصروفات الفحص للطلبات المقدمة للحصول على براءة اختراع (الوقائع المصرية العدد ١٩٢ تابع في ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٣)، وقد وقع خطأ مادي في القيم المالية المنشورة في الوقائع المصرية بالنظر إلى القيم المالية الواردة في النسخة الموقعة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وهو ما يستدعي نشر استدراك في الوقائع المصرية بما يفيد التصحيح ويلاحظ أيضًا أن مصر عضو باتفاق ستراسبورج الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات الموقع سنة ١٩٧١ (القرار الجمهوري رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٧٤، الجريدة الرسمية في ٢ من يناير / كانون الثاني سنة ١٩٧٥، العدد الأول). وجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد تعدل مؤخرًا عام ١٩٧٩. وانظر في موضوع براءات الاختراع مرجع الأستاذ أحمد السنهوري، براءات الاختراع تشريعًا وأحكامًا وإفتاء، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا/ مكتب براءات الاختراع، القاهرة عام ١٩٩٠. وجدير بالذكر أن مصر قد انضمت إلى اتفاقية التعاون بشأن البراءات المعروفة باسم PCT: Patent Cooperation Treaty. بالقرار الجمهوري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ تابع في ٢١ من أغسطس سنة ٢٠٠٣، حيث نشرت الاتفاقية واللائحة التنفيذية لها). و قد أدرج اسم مصر بين الدول الأعضاء في الاتفاقية (١٢٢ دولة) في الإحصاء الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ٣٠ من يوليه/تموز سنة ٢٠٠٣، وقد صدر في ٦ من يوليه/تموز سنة ٢٠٠٣ قرار وزير الخارجية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بنشر هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية في الجريدة

الرسمية على أن يعمل بها اعتبارًا من ٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣.

(٣) تستمر الحماية ما حرص طالب البراءة على سداد الرسوم السنوية المستحقة في مدة الستة الأشهر من تاريخ استحقاقها: انظر تطبيقًا قضائيًا لانقضاء البراءة لعدم سداد الرسم السنوي في الميعاد: محكمة القضاء الإداري، مجلس الدولة – دائرة الأفراد (أ)، الدعوى رقم ٣٥١٨ س ٤١ق (غير منشور).

(٤) أثير هذا الموضوع في شأن براءة اختراع عن تركيبات معينة لمبيد للأخشاب حيث لم يحصل صاحب البراءة على موافقة وزير الزراعة لاستخدام هذا المبيد لظروف اقتصادية عامة، وللأسف لم يصدر حكم قضائي حيث ترك المدعي دعواه: محكمة القضاء الإداري، دائرة الأفراد (د)، ٢٦ من فبراير / شباط سنة ١٩٩٤، دعوى رقم ٢٩٠٤ س ٤٢ق (غير منشور). وفي حكم ثان صدر حكم قضائي برفض تجديد مدة حماية براءة لمبيد حشري يستخدم في مقاومة الآفات وزيادة المحاصيل على أساس ظهور اختراعات أكثر تقدمًا منه ومبالغة الطالب في النفقات والأرقام التي أوردها في طلبه وتتعلق بما تكبده من نفقات في التجارب التي أجراها عليه حتى يسجله لدى وزارة الزراعة وهو ما تم قبل عام واحد تقريبًا من انتهاء فترة الحماية الأصلية للبراءة التي حصل عليها، حيث قدرت المحكمة عدم صحة ادعاء الطالب بأنه لم يجن من الاختراع مقابل جهوده وما تكبده من نفقات: محكمة القضاء الإداري، دائرة منازعات الأفراد والهيئات أ، ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٤، دعوى رقم ٤٠٨٣ س ٤٢ق (غير منشور).

(٥) أصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا برقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠ يلزم بمقتضاه مكتب براءات الاختراع بإصدار "شهادة حق تسويق استئثاري" لكل من يستوفى خمسة شروط وهي:

إيداع طلب الحصول على براءة اختراع عن المنتج المعنى في الصندوق المعد لهذا الشأن بمكتب براءات الاختراع.

تقديم نسخة من براءة الاختراع التي منحت لمقدم الطلب عن هذا المنتج من دولة أخرى عضو بمنظمة التجارة العالمية. ويشترط أن تكون هذه البراءة لاختراع جديد قدم عن طلب للحصول على البراءة إلى هذه الدولة اعتبارًا من أول يناير سنة ١٩٩٥.

موافقة الدولة المانحة لبراءة الاختراع على تسويق المنتج المعنى داخلها.

الموافقة على تسويق المنتج داخل جمهورية مصر العربية وذلك من لجنة يصدر تشكيلها بقرار من رئيس مجلس الوزراء. كما يحدد القرار القواعد المنظمة لمنح هذه الموافقة.

كما أصدر ثلاثة قرارات برقم ١٩٣٠ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل اللجنة برقم ٢٠٥٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن جعل رياسة هذه اللجنة لممثل وزارة الصحة، وأخيرًا صدر قرار رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠٠٠ (الوقائع المصرية في ١٥ من يوليه / تموز بإنشاء مجلس لتحديث وتطوير صناعة الدواء والمستلزمات الطبية).

وكان قد طعن أمام القضاء الإداري في شأن مدى أحقية رئيس مجلس الوزراء في إصدار قرار تنفيذي لاتفاق تريبس دون تعديل القانون وصدر حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة

الأولى) في ٢٠٠٣/٣/١١ في الدعوى رقم ٢٨٢ سنة ٥٦ ق برفض الدعوى موضوعة باعتبار أن منح حق التسويق الاستئثاري تطبيقا لاتفاقية تريبس يتفق مع صحيح القانون باعتبار أن في هذه الاتفاقية قد أصبحت قانونًا داخليًا واجب التطبيق إعمالا للمادة ١٥١ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ١٩٧١، وقد تبنت في ذلك المحكمة الرأي الذي ندافع عنه (انظر مؤلفنا، المدخل لدراسة القانون: نظرية الحق، سنة ١٩٩٢ هامش ٤٨ ص ٣٩) ورفضت الأخذ بتقرير هيئة مفوضي الدولة الذي كان قد انتهى إلى خطأ الجهة الإدارية (مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا) في منح "شهادة حق تسويق استئثاري" لشركة مصرية أمريكية الهوية وهي "ايلاي ليللي إيجيبت" عن مادة "أولانزابين/زيبركسا" باعتباره أن القرار المطعون فيه قد "أسس على شفا جرف هار فانهار به في حمأة عدم المشروعية"، حيث ".. قد تخطى حدود الاختصاصات المخولة له دستوريًا ومغتصبًا لولاية قاصرة على السلطة التشريعية الأمر الذي يميد - لا محالة - بركن من أركان الدولة القانونية ويصم قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.. بالانعدام..".

(٦) طرح هذا الموضوع على القضاء المصري بشأن "مراوح غسالات كهربائية" ولكن للأسف لم يمتثل الخصوم لما حكم به من إيداع أمانة على ذمة أتعاب ومصروفات الخبير، فرفضت المحكمة الدعوى لعدم جديتهم: محكمة القضاء الإداري(دائرة منازعات الأفراد والهيئات (١))، ١٢ من يناير / كانون الثاني سنة ١٩٩٣، دعوى رقم ٥٨٨٦ س ٤٢ق (غير منشور).

(٧) المواد (٢٩ :٣٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٨) المواد ١١٩ : ١٣٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكان يحكم منح الرسوم والنماذج الصناعية في مصر قانون عام ١٩٤٩ (المشار إليه في الهامش السابق) والمعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية، العدد رقم ١٠١ مكررًا الصادر في ٣١ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٥٥) الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات منذ الأول من يوليه/ تموز سنة ١٩٥٢. وقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية الملغي بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٢٩ محددة فئات خاصة بالعلامات والبيانات التجارية. وصدر قرار نفس الوزير رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٣ (الوقائع المصرية، ع١٨٩، ٥ من سبتمبر/أيلول سنة ١٩٩٣، ص٥) مستبدلا ملحقًا جديدًا بالملحق رقم (٢) الخاص بتعريفة الرسوم الذي ألحق بقرار وزاري رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٨٩، كما صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بفئات التصنيف الخاصة للتصميمات والنماذج الصناعية/الملحق الثاني(الوقائع المصرية العدد ٢١٠ في ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ص ص ٢٧: ١٧) وتتمتع مصر بعضوية معاهدة لاهاي الخاصة بالتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وذلك بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ بالموافقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية، الوقائع المصرية، العدد ٩٤، في ٢ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٥٠، ص٢. وجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد وقع في لاهاي

عام ١٩٢٥ وروجع في لندن سنة ١٩٣٤ وانضمت إليه مصر بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ بالموافقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية، الوقائع المصرية، العدد ٩٤، في ٢ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٥٠، ص٢، و لاهاي سنة ١٩٦٠، واستكمل بوثيقتي موناكو سنة ١٩٦١ واستوكهولم سنة ١٩٦٧ وبروتوكول جنيف سنة ١٩٧٥ ثم عدل، أخيرًا، في عام ١٩٧٩. وقد انضمت مصر إلى وثيقة لندن في أول يولية/ تموز سنة ١٩٥٢، وجدير بالذكر أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٢ قد صدر بالانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي ولائحتها التنفيذية الموقعة بتاريخ ٢ يوليو عام ١٩٩٩ (قرار جمهوري بتاريخ ١٧ من يناير / كانون الثاني سنة ٢٠٠٤)، وقد وافق مجلس الشورى في ٨ من فبراير / شباط سنة ٢٠٠٤ على هذا القرار وتصدر موافقة مجلس الشعب في أبريل / نيسان عام ٢٠٠٤وبعدها يتم النشر في الجريدة الرسمية.

(٩) تبنى المشرع الجديد تسمية جديدة لما هو معروف دوليًا بالرسم أو النموذج الصناعي استنادًا إلى أن المصطلح الإنجليزي المقابل هو Industrial Design)) دون أن يتنبه إلى أن المصطلح الفرنسي هو المرجع في هذا الصدد باعتباره قد ورد كذلك في اتفاقية باريس عام ١٨٨٣، ولعل المشرع يعدل عن التسمية المستحدثة التي ترجمت كلمة Design بمصطلحين هما التصميم والنموذج في حين أن المقصود هو الرسم والنموذج. وقد دافع عن التسمية الجديدة المستحدثة أساتذة الهندسة باعتبار أن الرسم في مفهومهم هو تصميم وأن من الخطأ أن يطلق عليه مسمى آخر، والصواب في نظرنا هو الالتزام بالمصطلح الدولي المتعارف عليه في الترجمة الرسمية لاتفاقية باريس في شأن الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ وما جرى عليه العمل في مصر تشريعًا وفقهًا وقضاءً منذ هذا التاريخ حتى الآن. ولعل في قاعدة "خطأ شائع خير من صحيح مهجور" ما يرضي أصحاب الرأي المعارض.

(١٠) المواد ٦٣: ١١٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي حلت محل القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وكانت مصر قد انضمت لمعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية المبرمة في ١٤ من أبريل/نيسان سنة ١٨٩١ المعدلة ببروكسل في ١٤ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ من يونيه/حزيران سنة ١٩١١ ولاهاي في ٦ من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ من يونيه/حزيران سنة ١٩٣٤، وذلك بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ بالموافقة على الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية، الوقائع المصرية، العدد ٩٤ في ٢ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٥٠، ص٢. وجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد وقع في مدريد سنة ١٨٩١ ثم عدل عدة مرات عقب تعديلات بروكسل سنة ١٩٠٠، وواشنطن سنة ١٩١١، ولاهاي سنة ١٩٢٥، ولندن سنة ١٩٣٤، في نيس سنة ١٩٥٧ واستوكهولم سنة ١٩٦٧ ثم عدل مؤخرًا في عام ١٩٧٩. وقد انضمت مصر إلى وثيقة استوكهولم في ٦ من مارس/آذار عام ١٩٧٥. كما أن مصر تتمتع بعضوية معاهدة مدريد بشأن بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع المبرمة في ١٤ من أبريل/نيسان سنة ١٨٩١ والمعدلة بواشنجتون في ٢ من يونية/حزيران سنة

١٩١١ ولاهاي في ٦ من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ من يونية/حزيران سنة ١٩٣٤ بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر، كما انضمت مصر إلى معاهدة قانون العلامات ولائحتها التنفيذية (بالقرار الجمهوري رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٩، وصدق رئيس الجمهورية على الانضمام في ٢٩ من مايو سنة ١٩٩٩ ونشرها وزير الخارجية بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٠ وبدأ العمل بها اعتباراً من ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية، العدد ٣١ في ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ ص ص ٢٣٠٣ : ٢٣٩٥). وجدير بالذكر أنه قد صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بفئات التصنيف للسلع والخدمات الخاصة بالعلامات التجارية /ملحق رقم ١ (الوقائع المصرية العدد ٢١٠ في ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ ص ص ٩ : ٦١)).

(١١) تبنى المشرع الجديد مصطلح العلامات التجارية دون أن يتنبه إلى أن مقصود المشرع الدولي وبالتالي المشرع الوطني هو حماية " العلامات " سواء أكانت علامات متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو الخدمة وكان المشرع المصري على حماية علامات الخدمة سواء كانت تجارية أو غير تجارية منذ إصداره القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ (الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ مكرراً / غير اعتيادي في ٦ مايو/آيار سنة ١٩٥٦، وليس في وصف العلامة المحمية بأنها العلامة التجارية إلا ردة عن الالتزام الدولي بحماية العلامة سواء أكان طالب الحماية تاجراً أو غير تاجر، حيث يتصور أن يحصل على العلامة مؤلف أو جامعة أو معهد بحوث ودراسات أو بوجه عام أي شخص لا ينطبق عليه مفهوم التاجر حسب ما ورد في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرراً الصادر في ١٧ من مايو /آيار سنة ١٩٩٩)، فقد أوردت المادة العاشرة من القانون الأخير أن التاجر هو كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً وكل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيّا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله. وأوردت المواد ٤ : ٦ بياناً بالأعمال التجارية التي ينطبق عليها وصف العمل التجاري وأتاحت المادة السابعة القياس على هذه الأعمال عند التشابه في الصفات والغايات. واستثنت (المادة ٩) بيع الزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء أكان مالكا لها أو منتفعًا بها. وليس في تعريف العلامة التجارية بأنها كل ما يميز منتجًا سلعة كان أو خدمة عن غيره إلا ما يؤيد ضرورة التعديل حتى لا يكون الحصول على العلامة مقصوراً على التجار ومحظوراً على ولا سيما وأن أرباب المهن الحرة لا يقلون في احتياجهم إلى حماية علاماتهم عن التاجر. ولا ينال من وجاهة هذا النقد القول بأن تجارة الخدمات يحكمها اتفاق دولي الطابع يسمى GATS :General Agreement on Trade on Services وهو الاتفاق المنظم لقواعد تحرير تجارة الخدمات لأن الفارق واضح بين حماية العلامة والتصريح بالعمل لأصحاب المهن الحرة من الأجانب لأن المهني الأجنبي يستهدف بتسجيل علامته منع الغير من استخدامها فحسب بصرف النظر عما إذا كان مرخصًا له بالعمل في مصر من عدمه، وذلك كله بصرف النظر عن موقف مصر الحالي المؤيد للاتجاه الدولي

لتحرير تجارة الخدمات. ونهيب بالمشرع المصري أن يتدخل بإلغاء وصف "التجارية" من مسمى "العلامة" احترامًا لما جرى عليه العمل تشريعًا وفقهًا وقضاءً في الأربعة عقود الأخيرة في مصر، ومع الوضع في الاعتبار أن الفقه الأنجلو أمريكي يستخدم مصطلحين مختلفين يترجمان خطأ بمصطلح عربي وحيد وهو "التجارية" وهذان المصطلحان هما Tradeو Commerce وأن النظام الأنجلو أمريكي لا يعرف تفرقة بين عقود مدنية وعقود تجارية، فضلاً عن ذلك فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية عندما ترجمت الاتفاقية الإجرائية في مجال العلامات ((TLM : Tarde Mark Law Treaty إلى اللغة العربية التزمت بالمعنى الذي أوضحناه آنفا وأطلقت عليها مسمى "اتفاقية قانون العلامات".

(١٢) تتطبق الحماية عن طريق العلامة التجارية على برامج الحاسب. ونؤكد أن قانون الولايات المتحدة الأمريكية يعرف مصطلح TM كمختصر لمصطلح Trade Mark، وهذا المصطلح ليس له من قيمة قانونية عند وضعه على المنتج أو أغلفته إلا أنه يثبت واقعة الاستعمال لعلامة غير مسجلة ويشار إليها قانونًا بمختصر ® أي مسجلة Registerd. وجدير بالذكر أن إحدى أهم العلامات الخاصة بأحد أهم برامج الحاسب لديهم وهي علامة "ويندوز" Windows كانت مستخدمة مقرونة بمختصر TM حيث كان مكتب تسجيل العلامات في الولايات المتحدة الأمريكية يرفض تسجيلها كعلامة لعدم التميز، فقامت الشركة المنتجة باستخدامها مع مختصر TM أملاً في أن تكتسب بذلك استعمالاً يدعم موقفها عند ملاحقة من تسول له نفسه الاعتداء عليها، ولإعادة التقدم إلى المكتب بطلب تسجيل لهذه العلامة المستعملة. وقد تحقق لها ما أرادت وسجلتها داخل الولايات المتحدة الأمريكية وفي معظم دول العالم.

(١٣) نؤكد على الاتجاه نحو منح علامة تجارية عن الصوت (Sonore) (صوت الأسد المصاحب لإعلان شركة مترو جولدن ماير عن أفلامها مثلاً)، والرائحة olfactive وكذلك الشكل الخارجي للمنتج (shape) (زجاجة عطر مثلاً): انظر في تفصيل ذلك:

Plerre MAUGUE, Traité sur le droit des marques (Génève. 10-28 Octobre 1994), Etude Présentée au Symposium de l'Aippi (Beyrouth, 14 au 16 novembre 1994).

ونضيف أيضًا أن هناك علامات منحت عن اللون "غير الوظيفي المتميز" مثل اللون الأزرق الذهبي (Golden blue) في الولايات المتحدة الأمريكية. واللون الأحمر الكونجولي Rouge congo. وتمكنت شركة كوداك من تسجيل اللون الأصفر الكناري، وشركة كوكاكولا من تسجيل اللون الأحمر القاني، كعلامات.

(١٤) فإذا ثبت أن العلامة المطلوب تسجيلها خالية من العناصر المميزة للعلامة لكونها رسمًا مبسطًا شائع الاستعمال بالنسبة لمنتجات الخيوط، ولا يمت إلى زهرة البنفسج بصلة، وأن عبارة Super Violet عبارة عن بيان تجاري يدل على لون ونوع المنتجات ولا يشير إلى أي رسم، فيكون قرار عدم التسجيل مطابقًا للقانون. محكمة القضاء الإداري: ٢٢ من نوفمبر/

تشرين الثاني سنة ١٩٦٠ ، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، س١٥ ، رقم ٣٢، ص٤٥.

(١٥) نقض مدني في ١٥ من مارس/آذار سنة ١٩٥٦ ، مجموعة المكتب الفني، س٧ ، رقم٥٢ ، ص٣٤١.

(١٦) نقض مدني في ١٤ من يونيه /حزيران سنة ١٩٥٦ ، مجموعة المكتب الفني، س٧، رقم ١٠١ ، ص٧٢.

(١٧) محكمة القضاء الإداري (هيئة منازعات الأفراد والهيئات)، ٢٢ من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام القضاء الإداري، س ١٥ رقم ٣٢ ص ص ٤٥ : ٤٦.

(١٨) نقض مدني في ٢٨ من يناير / كانون الثاني سنة ١٩٦٠ ، مجموعة المكتب الفني، س١١ ، رقم١٥ ، ص١٠٠.

(١٩) نقض مدني في ٢٢ من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة ١٩٦٢ ، مجموعة المكتب الفني، س١٢ ،رقم١٦٦ ، ص١٠٦٣.

(٢٠) نقض مدني في ٢٤ من يناير / كانون الثاني سنة ١٩٦٣ ، مجموعة المكتب الفني، س١٤ ، رقم ٢٣ ، ص١٨٠.

(٢١) نقض مدني في ٩ من أبريل/نيسان عام ١٩٦٤ ، مجموعة المكتب الفني، س١٥ ، رقم٨٦ ، ص٥٣٥.

(٢٢) نقض جنائي في ١٣ من أبريل/نيسان عام ١٩٦٤ ، مجموعة المكتب الفني، س١٥ ، رقم ٥٦ ، ص٢٨٢.

(٢٣) نقض مدني في ٢٦ من يناير / كانون الثاني عام ١٩٦٧ ، مجموعة المكتب الفني، س١٨ ، رقم ٣٩ ، ص٢٥٦.

(٢٤) نقض جنائي في ١٥ من مايو/ آيار سنة ١٩٦٧ ، مجموعة المكتب الفني، س١٨ ، رقم ١٢٣ ، ص٦٣٧.

(٢٥) نقض مدني في ٢٦ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٦٨ ، مجموعة المكتب الفني، س١٩ ، رقم٢٤٠ ، ص١٥٧٧.

(٢٦) في دعوى رقم ١٢٤٩ س ١١ق أصدرت المحكمة الإدارية العليا في ١٠ من فبراير / شباط سنة ١٩٦٢ حكمها بشأن قبول تسجيل زجاجة مشروب "الكوكاكولا" كعلامة تجارية نظرًا لشكلها المتميز الذي يخالف الشكل المألوف للزجاجات التي تعبأ فيها السوائل المماثلة أو المشابهة لمشروب "الكوكاكولا"، وقد أشارت المحكمة إلى جواز الجمع بين الحماية المقررة للعلامات التجارية والحماية الواردة للرسوم والنماذج الصناعية بقولها: "... إن الذي يترتب على كون الزجاجة سالفة الذكر تعتبر أيضًا نموذجًا صناعيًا ليس رفض طلب تسجيلها بوصفها علامة تجارية وإنما إمكان حمايته من جهة أخرى بوصفه نموذجًا صناعيا". مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني، س٧، رقم ٣٧، ص٣٢٦. وقد أكدت بذلك المحكمة حكم محكمة القضاء الإداري

الصادر في ١٩ من يوليو/تموز سنة ١٩٦٠، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، س١٤، رقم ٢١٥، ص٣٧٨.

(٢٧) يلاحظ أن تسجيل العلامة التجارية ليس منشئا لحق ملكية على العلامة بل يقرره فحسب. ومفاد ذلك أن ملكية العلامة مرتبطة أساسًا بالاستخدام وليس بالتسجيل، لذا يجوز لمن له الأسبقية في استخدام العلامة حق وضع اليد عليها ولو سجلها آخر: نقض مدني ٣٢ من مايو/ أيار سنة ١٩٤٩، المحاماة، العددان الأول والثاني، من ٣٠، رقم ١١٥ ص ص ١١٦:١١٨، ويعد التسجيل قرينة بسيطة على الاستعمال يجوز دحضها ممن يثبت أسبقية إلى الاستعمال: نقض (الدائرة المدنية والتجارية) في ٦ من مارس/آذار سنة ١٩٨٩، طعن رقم٣٠١٢/ س ٥٧ ق (غير منشور) و ٢٦ من أبريل/نيسان سنة ١٩٩٣، طعن رقم ٦٢س، ٦٢ق (غير منشور). وفي حكم حديث صدر في ٢٧ من فبراير / شباط سنة ١٩٩٠ (محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، الدائرة ٢٧ تجاري، الدعوى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٤) أكدت المحكمة على هذا المبدأ بالنسبة لعلامة Play Boy حيث رفضت تمسك البعض بتقديم طلب بتسجيلها عام ١٩٨١ نظرًا لثبوت استعمال آخر (شركة أمريكية) لها بطريقة عامة وظاهرة على منتجاتها من مستحضرات التجميل في خارج مصر وداخلها (حكم غير منشور). ونؤكد بأن نصًا كان وارداً في القانون المصري الملغي كان يحصن العلامة ضد الشطب بمرور خمس سنوات على تسجيلها دون أن ترفع دعوى بذلك ولو كان التسجيل قد تم بدون حق، وكان هذا النص يخالف اتفاقية باريس النافذة في مصر التي لا تضع أي قيود زمنية على دعوى الشطب التي تتم دون وجه حق، وهو ما كنا ننادي به على أساس جواز التمسك بتطبيق حكم اتفاقية باريس في هذا الصدد ليس فقط استناداً إلى قاعدة اللاحق بنسخ السابق باعتبار أن انضمام مصر إلى اتفاقية باريس لاحق لقانون العلامات الحالي وأيضًا استنادًا إلى أن نصوص اتفاقية باريس أكثر حماية إعمالاً للمادة ٤١ من القانون الملغي. وهذا السند القانوني كان غائبًا عن قضاة المحكمة الأخيرة الذين أشاروا في عجز حكمهم بأن ما انتهوا إليه يدعمه أن طالب التسجيل لم ينجح في إقامة الدليل على واقعة استعماله لها مدة خمس سنوات متصلة. وعلى آية حال فلم يعد لهذا النص وجود في القانون الجديد.

(٢٨) مع ذلك تنص المادة (٤) من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤، الوقائع المصرية، العدد ١٠ مكررًا (أ) في فبراير / شباط سنة ١٩٥٤ على وجوب تميز أسماء شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التي يكون اسمها مستمداً من غرضها، عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجاري.

(٢٩) الوقائع المصرية: العدد ٢٨ في ٢٩ من مارس/آذار سنة ١٩٥١ والعدد ١٠ مكررًا (أ) في ٤ من فبراير / شباط سنة ١٩٥٤. وانظر اللائحة الخاصة بشهر الأسماء التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية، العدد ٧٢ في ٢٠ من أغسطس/آب سنة ١٩٥١)

(٣٠) عباس، مرجع سابق، رقم ٤٨٠ ص ٤١١ و ٤٩٦ ص ٤٣٤.

(٣١) ويلاحظ أن لمصر عضوية بالاتفاق الدولي الخاص بتحريم الإشارات الخاطئة والمصطنعة لمصادر المنتجات منذ أول يوليه /تموز سنة ١٩٥٢ وجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد وقع في مدريد سنة ١٨٩١ ثم تعدل عدة مرات، في واشنطن سنة ١٩١١، ولاهاي سنة ١٩٢٥، ولندن سنة ١٩٣٤، ولشبونة سنة ١٩٥٨، ثم في استوكهولم سنة ١٩٧٠. وقد انضمت مصر لاتفاقية نيروبي الموقعة عام ١٩٨١ الخاصة بحماية الشعار الأوليمبي في أول أكتوبر /تشرين الأول سنة ١٩٨٢ (قرار جمهوري رقم ٣١٥ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٢ تابع في ٢٢ من مارس/آذار سنة ١٩٨٤).

(٣٢) نقض مدني ١١ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٧، مجموعة المكتب الفني س ٤٨، رقم ٢٧١ ص ١٤٥١.

(٣٤) المواد (١٠٣:١٠٠) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣٤) ويلاحظ أن عنوان شركة التضامن يعد اسمًا تجاريًا لها، شأنها في ذلك شأن عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم (المادة ٥ من قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١، الوقائع المصرية، العدد ٢٨ في ٢٩ من مارس/آذار سنة ١٩٥١) وعنوان أو اسم الشركات ذات المسئولية المحدودة (المادة ٥ من قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤، الوقائع المصرية، العدد ١٠ مكررًا غير اعتيادي في ٤ من فبراير / شباط سنة ١٩٥٤) أما عنوان شركة المساهمة فقد يكون اسمًا تجاريًا لها أو تسمية خاصة بها (مادة ١/٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١).

(٣٥) انظر الأستاذ الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية : دراسة باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) تشمل موقف القانون المصري، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، عام ٢٠٠٣.

(٣٦) كان قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٢١١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن سرية المعلومات الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية والصيدلية وقد ردد قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مضمون ما ورد في هذا القرار من أحكام (انظر سابقًا هامش رقم ١٠ ص ص ٩ : ١٠).

(٣٧) الكتاب الرابع من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (المواد ١٨٩ : ٢٠٦) و اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ (المواد ١٥٥ : ١٨٥)، وجدير بالذكر أن رئيس مجلس الوزراء كان قد أصدر قرارًا برقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية (الوقائع المصرية، العدد ٧٢ في أول أبريل سنة ٢٠٠٣، ص ٣).

(٣٨) المواد (٤٥ :٥٤) فضلاً عن المواد (٤، و٣٣، و٣٥ و٤٢) من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. والمواد ٦١ : ٦٤ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣.

ويلاحظ أن المشرع قد وقع في خطأ مادي فأطلق على هذه التصميمات التخطيطية مصطلح "مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة" في عنوان الكتاب الأول من القانون في حين عنون الباب الثاني من الكتاب الأول بمسمى آخر وهو المسمى الوارد في المتن، والصواب هو المسمى الذي ورد تحت عنوان الباب الثاني حيث ردد المشرع تسمية "التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة" في كل المواد التي عالجت هذا الموضوع كما فعل المشرع مثل ذلك في اللائحة التنفيذية.

وجدير بالذكر أن مصر قد وافقت على اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (منتجات الغرض منها أداء وظيفة إلكترونية) بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية، العدد ٤٣ في ٢٥ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٩٠ ص ١٨٤٠ : ١٨٥٦) وصدر قرار وزير الخارجية بالتصديق رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٩٠ بناء على قرار رئيس الجمهورية في ٢٩ من يونيه/حزيران سنة ١٩٩٠ ليعمل بها اعتبارًا من ٢٦ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٩٠ (قرار وزاري صادر في ١٩ من أغسطس/آب سنة ١٩٩٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤٣ في ٢٥ من أكتوبر/ تشرين الأول سنة ١٩٩٠ ص١٨٥٧). ولم تدخل هذه الاتفاقية الدولية الموقعة في واشنطن . والمعروف بالمختصر الإنجليزي(Treaty on Intellectual Property on Integrated Circuits: IPIC) في ٢٦ من مايو/ آيار سنة ١٩٨٩ حيز النفاذ لعدم تحقق الشرط الوارد في المادة ١٦ منها وهو إيداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الصادرة من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية لدي مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (أومبي/ويبو) وعلى هذا الأساس لن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ دوليًا إلا بعد إيداع هذه الوثيقة الخامسة ومرور ثلاثة أشهر على ذلك وهو (إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ١٥ من يوليو/تموز سنة ٢٠٠٣، ما لم يتم حتى الآن.

(٣٩) المواد (١٠٤ : ١٠٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(40) Pollaud-Dulian, Droit de la propriété industrielle, précis Dalloz,1999; No. 1510 p. 715

(41) WIPO Publications No. L450 GI/A.

(42)Une Indication de provenance/ Indication of Source

(43)Pollaud -Dulian, Droit de la propriété industrielle, op. cit; No. 151, p. 715.

(44) Pollaud-Dulian, Droit de la propriété industrielle, Précis Dalloz,1999; No. 1522 pp. 723:724.

(45) WIPO Publication No. L450 GI/A.

(46) Ibid No. 1529, p. 729.

(47) Ibid No. 1527, p. 728.

(٤٨) انظر في نفس المعنى: اللائحة الأوروبية رقم ٢٠٨١/٩٢ في فرنسا والمادة ١١٥-١/ المواد

التشريعية بتقنين الاستهلاك (Code de la Consommation).

(49) Pollaud-Dulian, Droit de la propriété industrielle, op. cit; No. 1529, p. 729

(50) Ibid No. 1531 pp. 730:731.

(51) Pollaud-Dulian, Droit de la propriéte industrielle, op. cit; No. 15398, p. 736.

(52) Pollaud-Dulian, Droit de la propriété industrielle, op. cit; No. 1830, p. 892.

(53) Céline, Appellation d'Origine Controlée.., op. cit; p. 42 (Glossary).

(٥٤) انظر في تفصيل ذلك بحثاً لنا بعنوان : المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية، بحث مقدم إلى ندوة دولية عقدتها الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية الصناعية بالتعاون مع الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية في فندق سميراميس انتركونتننتال في الفترة من (٢١- ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧).

(55)Internet corporation for Assigned Names and Numbers

(٥٦) The Domain Name Supporting Organization وتختص هذه المنظمة بالتعريف بشبكات الحاسب في مجال الإنترنت.

(٥٧) The Address Supporting Organization وتختص هذه المنظمة بتيسير ترجمة أسماء الدومين إلى عناوين رقمية

(IP) منحت لحاسبات بعينها من خلال مواقع إنترنت مثل: www.house.gov.

(٥٨) The Protocol Supporting Organization وتختص هذه المنظمة بتيسير المعايير التقنية لجعل تبادل المعلومات عبر الحاسبات وإدارة الاتصالات على شبكة الإنترنت، أكثر سهولة.

(٥٩) راجع موقع: ICANN (http://www.icann.org)

(60) Domain Name System : D N S

(٦١) Allocation of IP Address Space ويقصد بـ IP عناوين اتفاقية على شبكة الإنترنت مصاغة رقمياً للدلالة على موقع بعينه على شبكة الإنترنت، ويلاحظ أن العناوين المكونة من أسماء حقيقية متداولة هي الأكثر شيوعاً في التسجيل على شبكة الإنترنت. انظر في ذلك معجم المصطلحات والمختصرات الصادر عن منظمة ICANN: Glossary of Terms and Abbreviations ويمكن الرجوع إلى النص الكامل لهذا المعجم http://www.icann.org./glossary.htm

(62) Management of the roots server systems.

(63) Coordination of protocol number assignement.

(64)La gestion des noms et addresses de l' internet: Questions de

propriete Intellectuelle. Rapport final concernant le processus de consultations de l'OMPI sur le noms de domaine de l' internet. http://wipo2.wipo.int 30 Avril 1999, p. vi-no.v.

(65) La Gestion de Noms et addresses de l' internet ... Rapport final (OMPI/ WIPO). P. 2, No. 4.

(66) Internet Assigned Numbers Authority: IANA.

(٦٧) وتتفاوت الدول فيما بينها في شأن ما تفرضه من قيود على التسجيل باستخدام مسمى دولة، فهناك دول لا تفرض أي قيود على هذا التسجيل مثل الولايات المتحدة الأمريكية ((U.S. والإمارات العربية المتحدة ((UAE. والمملكة المتحدة ((UK. وسويسرا ((Ch ، والفلبين ((Ph. والبحرين ((Bh. وهناك دول تقيد هذا التسجيل بشروط مثل مصر ((Eg. والجزائر ((Dz. والبرازيل ((Br. وفرنسا ((Fr. والفاتيكان ((Va. وسلطنة عمان ((Om. وقطر ((Qa. وهناك دول لا تعرف هذه المشكلة حتى الآن مثل سوريا ((Sy. والسودان ((Su. واليمن ((Ye. وأفغانستان ((Af. وبنجالاديش ((Bd. وأثيوبيا ((Et. ويوغوسلافيا ((Yu. وزائير ((Zr: راجع محاضرة Nichols سالفة الذكر.

(٦٨) الأسماء المسجلة حتى نهاية عام ٢٠٠٢ بلغ ٢٢،٠٠٠،٠٠٠ (إحصاء بمعرفة شركة NOKIA) قدم هذا الإحصاء من مدير إدارة حماية الملكية الفكرية لدى NOKIA السيد Lucy Nichols في مؤتمر عقد في ٢٥ من فبراير سنة ٢٠٠٢ تحت عنوان : Intellectual Property Forum 2003 ليوم واحد (٢٥ من فبراير / شباط سنة ٢٠٠٣).

(٦٩) الأسماء المسجلة حتى نهاية عام ٢٠٠٢ بلغ ٤،٠٠٠،٠٠٠ (إحصاء بمعرفة شركة NOKIA) قدم هذا الإحصاء من مدير إدارة حماية الملكية الفكرية لدى NOKIA السيد Lucy Nichols في مؤتمر عقد في ٢٥ من فبراير سنة ٢٠٠٢ تحت عنوان : Intellectual Property Forum 2003 ليوم واحد (٢٥ من فبراير / شباط سنة ٢٠٠٣).

(٧٠) الأسماء المسجلة حتى نهاية عام ٢٠٠٢ بلغ ٢،٥٠٠،٠٠٠ (إحصاء بمعرفة شركة NOKIA) قدم هذا الإحصاء من مدير إدارة حماية الملكية الفكرية لدى NOKIA السيد Lucy Nichols في مؤتمر عقد في ٢٥ من فبراير سنة ٢٠٠٣ تحت عنوان: Intellectual Property Forum 2003 ليوم واحد (٢٥ من فبراير / شباط سنة ٢٠٠٣).

(٧١) الأسماء المسجلة حتى نهاية عام ٢٠٠٢ بلغ ٨٠٠،٠٠٠،٠٠٠ اسم دومين.

(٧٢) الأسماء المسجلة حتى نهاية عام ٢٠٠٢ بلغ ١،٠٠٠،٠٠٠ اسم دومين.

(٧٣)الأسماء المسجلة حتى نهاية عام ٢٠٠٢ بلغ ٨٦،٠٠٠،٠٠٠ اسم دومين.

(٧٤) يميز عادة بين أسماء الدومين المقيدة sponsored وهي تخص طائفة بعينها وهي (aero,.coop:museum&pro) وأسماء الدومين المتاحة (unsponsored) وهي متاحة للجميع وهي biz., name. & info، وقد وافق مجلس ICANN في أمستردام في اجتماعه (١٤ – ١٥ من ديسمبر /كانون الأول سنة ٢٠٠٢)، بالإجماع، على إضافة عدد محدد من الأسماء المقيدة، وكان الإعلان عن شروط القيد بها في اجتماع ICANN في

٢٣ – ٢٧ من مارس / آذار عام ٢٠٠٣ في ريودي جانيرو / البرازيل (انظر سابقًا ص ٧٧).

(٧٥) من الشائع استخدام الإنترنت في عشر دول وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، واليابان، وكندا، والمملكة المتحدة، والصين، والدانمارك، وهولندا، وأستراليا والسويد (انظر محاضرة Nicholis سالف الذكر).

(٧٦) هذه الجهات هي: America online. CORE, France Telecom. Melbourne IT and register-com

(77) Shared Registration System.

(78) Uniform Domain Dispute Resolution Policy.

(79) La gestion des noms et addresses de l'internet: Questions de propriete Intellectuelle, Rapport final concernant le processus de consultations de l' OMPI sur les noms de domaine de l'internet. http://wipo2.wipo.int. 30 Avril 1999, p. vi-no.v.

(80) WIPO, Publication No. 833 (A).

(٨١) المواد ١٣٨ : ١٨٨ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكان يحكم حماية حقوق المؤلف في مصر قبله القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٢٤ من يونيه/حزيران سنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية، العدد ٤٩ مكررًا – غير اعتيادي – الصادر في ٢٤ من يونيه/حزيران سنة ١٩٥٤). وقد تعدل هذا القانون أربع مرات: الأولي بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٠ الصادر في ١٦ من مايو/ آيار عام ١٩٦٨)، والثانية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٦ الصادر في ٢٦ من شهر يونيه/حزيران سنة ١٩٨٥) والثالثة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية، ع٢٣ تابع لسنة ١٩٩٢ في ٤ من يونيه/حزيران سنة ١٩٩٢) وكان قد بدأ العمل بهذا القانون-اعتبارًا من الخامس من شهر يونيه/حزيران سنة ١٩٩٢ والرابعة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية، العدد ١٦ – تابع – في ٢١ من أبريل/نيسان سنة ١٩٩٤) والذي كان قد بدأ العمل به في ١٩ من أبريل/نيسان سنة ١٩٩٤. ونشير إلى أننا كنا قد شاركنا مع آخرين في التعديلين الأخيرين، وإن كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ قد صدر على غير ما اتفقنا عليه في إطار لجنة التعديل، أما التعديل الثاني فقد التزم مجلس الشعب بالصياغة التي اتفقت عليها لجنة التعديل دون أدنى تدخل، أما القانون الحالي فقد التزمت وزارة الثقافة بالمشروع المقدم مني إليها مع إدخال تعديلات طفيفة في المضمون فيما يتعلق بالحقوق المجاورة، فضلاً عن أن الصياغة النهائية التي تبناها مجلس الشعب قد تضمنت بعض الإضافات التي لم تكن موجودة في النص الأصلي ومنها على سبيل المثال لا الحصر المادة ١٤٨ التي أسقطت حق المؤلف بلغة أجنبية في الملك العام إذا لم يترجم نفسه أو بوساطة غيره مصنفه إلى اللغة العربية في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أو نشر أو إتاحة للمصنف الأصلي أو المترجم، وسنبين فيما بعد مدى العوار الذي أصاب القانون بإضافة هذا النص.

(٨٢) نقض مدني (مجموعة المكتب الفني س١٦ رقم ٣٦ ص٢٢٧). وهو ما كانت نفس المحكمة

قد أكدت عليه في حكم آخر صدر في ٧ من يوليو/تموز سنة ١٩٦٤، مجموعة المكتب الفني، س١٥ رقم ١٤١ ص٩٢٠. كما أكدت المحكمة في حكم ثالث أن نصوص المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ كانت معطلة لعدم تنفيذ المشرع لوعده بإصدار تشريع خاص ينظم فيه حقوق المؤلف التي نصت المادة ١٢ من القانون المدني القديم عليها على النحو التالي: "يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته على حسب القانون المخصوص بذلك". وبناء على ذلك انتهت المحكمة في هذا الحكم إلى اعتبار الاعتداء على حقوق المؤلف عملاً غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقًا للمادة ١٥١ من القانون المدني القديم: نقض مدني في ٢٦ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٦١، مجموعة المكتب الفني، س١٢ رقم ٩٣، ص ٦٠٢.

(٨٣) انضمت مصر إلى اتفاقية برن بالقرار الجمهوري رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ الصادر في ١٣ من يوليو ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية، س٢٠، العدد ٢٤، ص٦٠٨)، وفي ١٢ من مارس سنة ١٩٩٠ اختارت مصر الاستفادة من نظام خاص بالبلاد النامية وهو نظام تراخيص الاستنساخ والترجمة لمدة عشر سنوات بدأت في ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ وتنتهي في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٩٤ وتقبل التجديد: Revue Le Droit d'Auteur, OMPI/Génève, Avril, 1990, P. 137 ويجعل هذا النظام لمصر حق الاستنساخ والترجمة بعد مضي مدة معينة رغمًا عن المؤلفين نظير مقابل عادل. كما انضمت إلى اتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع لفونوجراماتهم الموقعة في جنيف في ٢٩ من أكتوبر عام ١٩٧٧ بالقرار الجمهوري رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ٢٣ من أبريل ١٩٧٨(الجريدة الرسمية س٢١، ع١٥، ص٣١٩)، وإلى اتفاقية الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف الموقعة في ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ في مدريد بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨١ (ولم ينشر هذا القرار الجمهوري كما لم ينشر قرار وزير الخارجية بالتصديق على الاتفاقية رغم أنها مطبقة بالفعل في مصر وإن كانت غير نافذة دوليًا حتى الآن لعدم اكتمال نصاب الدول المقرر لذلك). ونؤكد أن مصر قد وقعت على الاتفاقية الدولية لتسجيل المصنفات السمعية البصرية في جنيف في ١٨ من أبريل سنة ١٩٨٩ ولم تنضم إليها ولم تصدق عليها حتى الآن، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ دوليًا في ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩١ بعد اكتمال نصاب الدول الأعضاء المتطلب لذلك (Revue Le Droit d'Auteur, OMPI/WIPO Génève, Sep. 1990. P.232)، ووصل عدد الأعضاء فيها ثلاث عشرة دولة وفقًا لإحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنشور في ١٥ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ٢٠٠٣.

(٨٤) انظر في المعنى نفسه: فتحي عبد الرحيم، رقم٤٤ ص٦٩، وتوفيق فرج رقم١٢١٧ ص٥٣٢، وكيرة ٢٤٥، ص٤٨٣، وغانم ص٥٩. وقد حكم بأن تقدير وجود الابتكار من عدم وجوده يخضع لسلطة قضاء الموضوع إذا أقام رأيه على أسباب سائغة دون أن يلتزم بندب خبير أو

سماع الأداء العلني ما دام قد وجد في أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين رأيها فيها بنفسها: نقض مدني في ١٨ من فبراير / شباط سنة ١٩٦٥، مجموعة المكتب الفني، س١٦، رقم ٢٨، ص١٧٩.

(٨٥) يختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف (انظر في تفصيل ذلك الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد في: موضوع الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٨) ويذهب الاتجاه الغالب إلى اعتبار الحق المالي حقًّا عينيًا أصليًا (د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ٨، دار النهضة العربية عام ١٩٦٧، رقم ١٦٦ ص٢٨٠ : ٢٨١، والأهواني رقم ٧٥٤ ص٦٦١). ويؤكد المؤلف الأخير على أن المشرع إذا نظم حقًّا دون أن يسميه كما هو الحال بالنسبة لحق المؤلف المالي فإنه من المباح أن يطلق على ذلك الحق صفة الحق العيني ما دامت الشروط الموضوعية للحق العيني قد توافرت في ذلك الحق، ويؤكد سيادته على أن هذا الرأي وحده يأخذ في الاعتبار أوجه الخلاف التي توجد بين حق الملكية والحق المالي للمؤلف دون إغفال التشابه بين الحق العيني الأصلي والحق المالي للمؤلف، أما الحق الأدبي فهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية (السنهوري رقم٢٢٥ ص٣٩٣). ويؤيد هذا الرأي جانب من الفقه : الأهواني ، المدخل...، رقم ٤٦١ ص ٤٤٦.

(٨٦) أوضح القضاء ضرورة الاقتصار عند ذلك على توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التي ظهر فيها المصنف وتقديم دراسة تخدم القارئ، وانتهى إلى أن مجرد الاشتراك في عمل ذلك لا يعد اعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك في الاستغلال المالي: نقض مدني في ٢٢ من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة ١٩٨٨، الطعن رقم ٢٣٦٢ س ٥٧ ق، مجلة القضاة، س٢٢، ع١، عام ١٩٨٩، ص١٣٣.

(٨٧) أوضح القضاء ضرورة الاقتصار عند ذلك على توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التي ظهر فيها المصنف وتقديم دراسة تخدم القارئ، وانتهى إلى أن مجرد الاشتراك في عمل ذلك لا يعد اعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك في الاستغلال المالي: نقض مدني في ٢٢ من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة ١٩٨٨، الطعن رقم ٢٣٦٢ س ٥٧ ق، مجلة القضاة، س٢٢، ع١، عام ١٩٨٩ ص١٣٣.

(٨٨) الدكتور محمد طه بدوي، المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها، دار الفكر العربي، عام ١٩٤٨، وانظر أيضًا: الدكتور سينوت حليم دوس، قراصنة الفكر، المكتبة الثقافية: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٩٠، ص٤٥ وما بعدها.

(٨٩) الأستاذ عبد الله شقرون، حقوق المؤلف في الإذاعة والتليفزيون، منشورات اتحاد إذاعات الدول العربية/ جامعة الدول العربية، دراسات وبحوث إذاعية رقم ٣٧، عام ١٩٨٦. ويلاحظ أن الإنسان ليس له حق مؤلف على صوته، (قارن : نقض مدني في ٦ من يناير / كانون الثاني سنة ١٩٩٢، طعن رقم ١٤٦٢ س ٥٤ق، غير منشور حيث قال بوجود حق مؤلف لقارئ القرآن على أسلوبه المبتكر في التلاوة) ولكن يحق له استغلال صوته ماليًا والنزول عنه

للغير بما اشتمل عليه من الحق في النشر ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت في تلاوة القرآن الكريم. فإذا نزل للغير على هذا النحو تعين عليه الامتناع عن القيام بأي عمل أو تصرف يعطل استعمال الغير له أو يتعارض مع حقه في استغلال الصوت: نقض مدني في ١٢ من مارس/آذار سنة ١٩٨٤، مجموعة المكتب الفني، س٣٥، رقم ١٢١، ص٦٤٠.

(٩٠) وقد سبق أن اعترضنا على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٩٤ (الوقائع المصرية، العدد ١٠٢ في ٧ من مايو/ آيار سنة ١٩٩٤ ص ص ٣ : ٤) والذي اعتبر من المصنفات السمعية المحمية بقانون حماية حق المؤلف : كل المصنفات الصوتية ومنها القائمة على تثبيت للموسيقي سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم بدون كلمات". وقد أثار هذا القرار دهشتنا لعدة أسباب وهي : أن قرارات رئيس الوزراء لا تنشر في الوقائع المصرية بل في الجريدة الرسمية، وأن هذا القرار ليست له أية قيمة أو حجية قانونية حيث يعد بمثابة تفسير إداري مجرد من كل قيمة، وأن هذا القرار لم يأت بجديد حيث إن المصنفات الفكرية المبتكرة محمية أيًا كانت الدعامة الثابتة عليها (سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية).

(٩١) تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من وسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب محل النزاع (كتاب المنهاج في قواعد اللغة العربية) استنادًا إلى أن الأدلة التي تقدم بها إنما هي تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثل بآخر، وهي في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادل في الرأي جاء الكتاب نتيجته فإن هذا الذي أورده الحكم يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها: نقض مدني في ٤ من يناير / كانون الثاني سنة ١٩٦٢، مجموعة المكتب الفني، س١٣، رقم٤، ص٣٤.

(٩٢) انظر في انتقاد نسبة القيام بعمل إلى شخص اعتباري وتحبيذ تنظيم العلاقة بين الشخص الطبيعي الذي قام بالتأليف العملي وبين الشخص المعنوي الذي وجهه على أسس أقرب إلى الواقعية توفر في نفس الوقت للشخص المعنوي السلطات التي تتناسب مع ما قام به من توجيه : على سبيل المثال: الأهواني رقم ٧٤٤، ص٦٥٢.

(٩٣) يجوز حيازة نسخ الكتاب باعتبارها منقولاً ماديًا يجوز حيازته، أما الحق الأدبي فلا يمكن أن يكون محلاً للحيازة، ولا يجوز إعمال قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية إلا بالنسبة للنسخ فقط وليس في ذلك مخالفة للمادة ٩٧٦ من القانون المدني: نقض مدني في ١٢ من مايو/ آيار سنة ١٩٦٦، مجموعة المكتب الفني، س١٧، رقم ١٥١، ص١١١٤.

(٩٤) انظر في حرية المؤلف في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء: نقض مدني في ٧ من يوليو/تموز سنة ١٩٦٤، مجموعة المكتب الفني، س١٥، رقم١٤١، ص٩٢٠ (سبقت الإشارة إليه). وانظر في تفصيل موضوع الحق الأدبي: د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق.

(٩٥) ويتمتع الورثة بحقوق المؤلف الأدبية علي مصنف مورثهم المنشور عند إعادة طبعه، ويعترض

البعض على منحهم حق تعديل المصنف (غانم، ص٦٧). ويؤيد البعض ذلك كبديل لحرمانهم من الحق في السحب ما دام حقهم في التعديل يمارس من أجل الحفاظ على سمعة المورث (الأهواني رقم ٧٦٩، ص٦٧٢).

(٩٦) انظر بشأن حق المؤلف في أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره، وفي جميع الإعلانات عن هذا المصنف دون حاجة إلى إبرام اتفاق مع الغير على ذلك: نقض مدني، طعن رقم ١٣٥٢، س٥٣ ق جلسة ٧ من يناير / كانون الثاني سنة ١٩٨٧ مشار إليه في مجلة القضاء، س٢١، ع١، يناير / كانون الثاني ويونية/حزيران سنة ١٩٨٨، ص٧٥.

(٩٧) ينتقد البعض إثقال كاهل المؤلف بالسداد المقدم لدين الناشر وحرمان المؤلف من تقديم كفيل، ويعرب عن أمله في إيجاد صيغة تسمح بسرعة السحب وضمان حقوق الغير: الأهواني رقم ٤٦٩، ص٤٥٢ : ٤٥٣.

(٩٨) الأهواني، رقم٧٦٢، ص٦٦٨. وننوه بما نراه من أن حقوق المؤلف الأدبية كلها تعد "حقوق أبوة"، فيمكن تشبيه حقوق الأب على ابنه القاصر بحقوق المؤلف على مصنفه. فيملك الأب تحديد لحظة خروج ابنه لملاقاة الزائرين (الحق في النشر أو التوزيع)، ويملك اعتبار أي اعتداء على ابنه اعتداء عليه شخصيا (الحق في احترام المؤلف ومصنفه)، كما يملك سحب الابن من أي مكان إذا تبين أن المظهر الذي خرج عليه غير لائق أو أن ما بدر منه غير مناسب (الحق في السحب والندم).

(٩٩) نقض مدني في ٣ من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة ١٩٨٨، مجموعة المكتب الفني، طعن رقم ١٥٦٨ س٥٤ ق، مجلة القضاة، س٢٢، ع١، عام ١٩٨٩، ص١٣٣. وانظر في مدى خضوع حقوق الاستغلال المالي للضريبة على أرباح المهن غير التجارية: نقض مدني في ٧ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٦٧، مجموعة المكتب الفني، س١٧، رقم ٢٥٩، ص١٧٩٣.

(١٠٠) رخص القانون الملغي (مادة ٢/٢٨) للمؤلف أن يعين أشخاصًا بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي ولو جاوز في ذلك القدر الجائز الإيصاء به وهو الثلث، ولم يتضمن القانون الجديد مادة مناظرة بهدف تفادي شبهة الافتئات على نصاب الوصية في الشريعة الإسلامية، على الرغم من أن هذه القاعدة الواردة في القانون الملغي هي قاعدة عالمية الطابع حيث تسمح للمؤلف بأن يخص بحقوقه المالية من يراه قادرا على صون حقوقه الأدبية.

(١٠١) انظر مثلاً: الأهواني رقم ٧٧٢ ص ٦٧٥، وكذلك: نقض مدني في ٣ من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة ١٩٨٨، الطعن رقم ١٥٦٨، س٥٤ ق، مشار إليه في الهامش (١٤٩)، وقد أكد القضاء في هذا الحكم على جواز إجراء المتعاقد مع المؤلف أو خلفه تحويرا في المصنف حسبما تقتضيه أصول الفن في اللون الذي حول إليه. وانظر في نفس المعني: نقض مدني في ١٦ من يناير / كانون الثاني سنة ١٩٧٩، طعن رقم ٥٣٢، س٤٦ ق، مشار إليه في الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية للموسوعات بالقاهرة، الطبعة الأولي، ملحق رقم ١،

القسم الثاني، ص٣.

(١٠٢) وتعود الحماية من جديد للمصنف إذا اقتبسه آخر وأظهره في صورة مبتكرة: نقض مدني في ١٨ من فبراير / شباط سنة ١٩٦٥، مجموعة المكتب الفني، س١٦، رقم ٢٨، ص١٧٥ (سبقت الإشارة إليه في هامش رقم ٦٧ ص ٤٢) وفي حكم آخر يتعلق بكتاب صحيح الإمام مسلم بشرح النووي.أكدت محكمة النقض على أنه لا يلزم لإضفاء الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وإنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثا في نوعه ومتميزا بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار واستخلصت هذا الوصف من أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصلي للكتاب وللشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة، ولم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها وأن كتابه يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه وبفهرس منظم وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المتخصصين: نقض مدني في ٧ من يوليو / تموز سنة ١٩٦٤، مجموعة المكتب الفني، س١٥، رقم ١٤١، ص٩٢٠، (سبقت الإشارة إليه). وننوه بأحقية أي شخص آخر يقوم بمثل هذا العمل بطريقة مبتكرة أن يدعي ملكيته لحقوق المؤلف على الصياغة المبتكرة التي قام بها لهذا المصنف القديم. ومفاد ذلك أن سقوط المصنف في الدومين العام يفتح المجال أمام كل المؤلفين لعمل صياغة جديدة مبتكرة له، فإذا تحقق ذلك كتبت لمن قام منهم بهذه الصياغة الحماية عليها. وبديهي أنه من الممكن تعدد الصياغات المبتكرة وتعدد مؤلفيها المحميين إلى ما لا نهاية. فالمحظور هو النقل من صياغة مبتكرة محمية أما عمل صياغة جديدة فهو مشروع ما دام واضعها يحترم الحقوق الأدبية للمؤلف الأصلي.

(١٠٣) ينادي البعض بالتسوية بين حالتي تقرير المؤلف للنشر حال حياته أو بعد وفاته بحيث يعتبر تراخي الوقت بين تقرير النشر والنشر الفعلي لصالح الدائنين وليس ضدهم، ويتساءل سيادته عن سبب الاعتداد بقرار النشر وحده عند الحجز على الحق المالي للمؤلف المتوفى ورفض الاعتداد به والتمسك بالنشر الفعلي عند الحجز على الحق المالي للمؤلف الحي: الأهواني رقم ٧٧٩ ص ٦٧٩ وما بعدهما.

(١٠٤) لذلك لم يكن هناك إيداع لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٩٤ (الوقائع المصرية، العدد ١٠٢ في ٧ من مايو / آيار سنة ١٩٩٤ ص ص ٣:٤، سبقت الإشارة إليه والذي أشار إلى شمول و الحق في الاستغلال الحق في تأجير المصنف والحق في منح او منع حق الأداء العلني أو نقل المصنف المؤدي بأي وسيلة أو عملية بما في ذلك البث والنقل، السلكي أو اللاسلكي وإعادة هذا البث.

(١٠٥) انظر في ذلك: مؤلفنا "حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دراسة صيغتي باريس عام ١٩٧١، الهيئة المصرية للكتاب/ القاهرة، مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف الدوليتين عام ١٩٨٧، وأصل هذا الكتاب رسالتنا لنيل درجة

الدكتوراه التي حصلنا عليها من جامعة باريس (رقم١١ Sceaux :) في عام ١٩٨٣ :

Le droit d'exécution publique des oeuvres musicales: étude comparée entre les droits positifs français et égyptiens et les conventions internationales de Bern et de Génève.(version de Paris, 1971).

(١٠٦) انظر تطبيقًا قضائيًا للمادة ٣٤ من قانون حق المؤلف التي جعلت المنتج السينمائي نائبًا قانونيًا عن مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومن قام بتحرير (المقصود بتحوير) المصنف الأدبي وواضع الموسيقي والمخرج، كذلك عن خلفهم وذلك في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها: نقض مدني في ٨ من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة ١٩٦٦، مجموعة المكتب الفني، س١٧ رقم ٢٣١، ص١٦٣٨، انظر في تحديد نطاق هذه النيابة: بحثنا في تحديد المسئول عن دفع حقوق الأداء العلني للأفلام السينمائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية حقوق بني سويف، السنة الأولى، العدد الأول، يناير/ كانون الثاني عام ١٩٨٦، ص ص ١٦٩ :١٩١.

(١٠٧) العبرة في علانية الأداء ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل. ومتي توافرت صفة العلانية للأداء كان علنيًا، ولو كان المكان الذي انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصًا بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه. فلا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية: نقض مدني في ٢٥ من فبراير/ شباط سنة ١٩٦٥، س١٦، رقم٣٦، ص٢٢٧ (سبقت الإشارة إليه).

(١٠٨) انظر سابقًا هامش ٢ ص ٢.

(١٠٩) على الرغم من أن مصطلح "المحض" قد حذف بدون مبرر في التعديل الأخير بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ فهو مفهوم ضمنًا من الصياغتين القديمة والجديدة، وقد عاد مصطلح "المحض" كوصف للاستعمال الشخصي، بالقرار رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٩٤ الصادر من رئيس الوزراء (الوقائع المصرية، العدد ١٠٢ في ٧ من مايو/ آيار سنة ١٩٩٤ ص ص ٣:٤، سبقت الإشارة إليه) وألحق به وصف آخر وهو "لغير الأغراض التجارية". وليست لهذه الإضافة أية قيمة قانونية فما صدرت به يعد من قبيل التفسيرات الإدارية وهي التفسيرات التي استقر الفقه والقضاء على انعدام قيمتها القانونية.

(١١٠) ولا يعتبر سكوت المؤلف على الاعتداء على حقه مرة مانعًا من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية: نقض مدني في ٧ من يولية /تموز سنة ١٩٦٧، مجموعة المكتب الفني، س١٥، رقم١٤١، ص٩٢٠ (سبقت الإشارة إليه).

(١١١) ولا يستطيع القاضي الأمر وهو بصدد نظر التظلم في أمر الحجز أن يمس موضوع الحق "إلا أن ذلك لا ينبغي أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد في المنازعة المعروضة لا ليفصل في الموضوع بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب في الإجراء المطلوب دون أن يبني حكمه على مجرد الشبهة" وإلا "فإنه يكون قاصر البيان": نقض مدني في ٦ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٨٦، مجموعة المكتب الفني، س١٢، رقم ١٧٢، ص١٠٩٢.

(١١٢) "الحكم الصادر في التظلم. يعتبر حكمًا قضائيًا حل به القاضي الآمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائي، ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة في التظلم إلى محكمة الاستئناف. ولا يمنع من هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم في التظلم بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة وذلك أن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التي تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو نوع ما عهد به إلى قاضي الأمور الوقتية": نقض مدني في ٦ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٨٦، مجموعة المكتب الفني، س١٣، رقم ١٧٢، ص١٠٩٢ (مشار إليه في الهامش السابق).

(١١٣) العبرة في جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف: نقض جنائي في ١٧ من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة ١٩٨٨، الطعن رقم ٣٨٩٥، س٥٨ ق، مجلة القضاة، س٢٢، ع١، عام ١٩٨٩، ص١٤٩.

(١١٤) كان قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يجعل العقوبة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه فقط، وبصدور القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩ أصبحت هذه العقوبة عقوبة للمخالفة وليس للجنحة، وهو ما جعل الجريمة المقررة لها مخالفة لا يجوز الادعاء المباشر بشأنها. وقد شدد المشرع الجديد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ هذه العقوبة وجعل الجريمة جنحة مرة أخرى. ونؤكد أن هذا التعديل قد تم بناء على مشروع مصغر بالتعديل قدم من لجنة ضمت مؤلف هذا الكتاب إلى جوار المحامي سمير حمزة والمحامي المهندس خالد الشلقاني والمهندسين نبيل حليم وحاتم سليمان، وللأسف الشديد لم يؤخذ بكل ما انتهينا إليه من تعديلات، كما لم يؤخذ بما أوردته من تعديلات في مشروع موسع لتعديل قانون حماية حق المؤلف أعددته بناء على تكليف من المكتب الدائم لحماية حق المؤلف التابع للمجلس الأعلى للثقافة (انظر نص المشروع في مؤلفنا: المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول، القاهرة، ١٩٩٢).

(١١٥) حكمت محكمة شمال القاهرة الابتدائية (الدائرة ١٨ تعويضات) في ٣٠ من يونيه/حزيران سنة ١٩٩٠ في القضية رقم ١١١١ لسنة ١٩٨٩ بإلزام صحفي نسب لنفسه رسالة ماجستير منحتها جامعة القاهرة ونشرها ضمن سلسلة كتب تصدر عن تاريخ المصريين التي تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، بل وتقدم بكتابه المزعوم للحصول على جائزة مالية في مسابقة أجرتها نقابة الصحفيين - بسداد عشرين ألف جنيه للباحثة لتعويضها عما لحقها من ضرر مادي وأدبي من جراء ذلك، وحرصت المجني عليها وهي أستاذة بكلية الإعلام على إيداع هذا المبلغ بالكامل بالصندوق الاجتماعي لرعاية طلاب الكلية.

(١١٦) قرار وزير الثقافة رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٥ (الوقائع المصرية، العدد ٣٧ في ١٢ من فبراير / شباط سنة ١٩٩٦، ص ٥) ويبدأ نفاذه في ١٤ من فبراير / شباط سنة ١٩٩٦.

(١١٧) ويعترض البعض على تسميتها بحقوق الملكية على أساس أن الملكية لا ترد إلا على شيء مادي (عبد الباقي، رقم ٣٣ ص٥٥).

(١١٨) المرجع السابق.

شركة الأمل للطباعة والنشر
(مورافيتلى سابقاً)

سلسلة الشباب

هذه السلسلة ثمرة من ثمار التعاون بين وزارة الثقافة ووزارة الشبـــاب، تهدف إلى تقــــديم مجموعة من المفاهيم الأساسية التى ينبغى للشباب أن يعرفها لتســـهم فى تكوينه الفكرى، وتثرى معلوماته وتؤثر أيضاً فى سلوكه تأثيراً إيجابياً بحيث يصبح عضواً مشاركاً فى عملية البناء والتنمية والتحديث.

إننا سعداء بتقديم هذه السلســـلة ونرجو أن نقـــدم من خلالها الأرفع والأنفع لشباب مصر.

محمد عبد العال
رئيس قطاع الشباب

أنـــس الفـقـــى
رئيس مجلس إدارة الهيئة

العدد القادم
أول سبتمبر
فلسفة التاريخ
د. مصطفى النشار

الثمن: جنيهـــان

شركة الأمل للطباعة والنشر